الإسلام والمرأة

أحمد حسين

تقديم

صدر فى أواخر الأربعينيات تحت عنوان «الزواج والمرأة»، ثم أعـاد الأستـاذ «أحـمد حـسـين» اصـداره فى ١٩٦٨ تحت عنوان «الإسلام محرر المرأة» مؤكـدا أن ربع قرن من الزمان جعله أكثر استيـثاقا من عرضـه لرؤية الإسلام لهذا الموضـوع الحيوى..مع تعديل صغير لكنه أسـاسى أضافه فى نهاية الكتاب تحت عنوان «وبعد» حول تعدد الزوجات.. فـحيث كان يرى فى البداية اصدار قانون يحظـر تعدد الزوجات طالمـا أن الأوضاع الاجـتماعـية لا تسمح بهذا واستلهامـا لآيات القرآن الكريم التى ضيقت هذا الحق إلى أبعد الحدود، إلا أنه عدل عن الالغـاء إلى تقييد الحق «ليكون ذلك تمشيا مع النصوص وليس فقط مع روحها).

إن حوالى ربع قرن آخـر لم تنقص هذا الكتاب وزنه ولا جدّته ولا نضارته فى معـالجة قضيّة المرأة باعتـبارها ركنا من أركان ديننا الحنيف الذى تؤكد مجـريات التطور.. صحته.. وخلوده أبد الدهر.. باعتـباره من لدن عزيز حكيم؛ والكتاب يؤكـد كيف بسط مـؤلفه وعـرض أخطر القضـايا من وجـهة نظرالإسـلام فى وقت مـبكر من حيـاته السيـاسيـة والفكرية على عكس مـا يتصـوره البعض.

ويأتى هذا الإصدار الجديـد فى وقت أضحت فيه قضـية المرأة

من أبرز القضايا الاجتماعية المطروحة بعد أن قطعت البلاد شوطا بعيدا فى مجال التنمية والتطور فى إطار التصور الغربى.. وبحيث ذهبنا فى تقليد الغرب لمفهومه عن التطور كل مذهب.. الأمر الذى انعكس بدوره على المفهوم الغربى لتحرر المرأة.. الذى جعل رسالتها الأولى ومسئوليتها عن بناء الأسرة كخلية أولى للمجتمع.. مهمة من الدرجة الثانية.. ووضعها فى تعارض محكم مع حقها فى العلم والعمل ومشاركتها للرجل فى كل هموم المجتمع وطموحاته.

ومن ناحية أخرى فإن الصحوة الإسلامية التى تشهدها مصر ومختلف البلدان العربية والإسلامية بدأت تطرح من جديد المفاهيم الحضارية من وجهة نظر الإسلام وبدأت تنفض عن البلاد أوهام «التقدم» الغربى سواء فى قضايا المرأة أو فى غيرها من القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، إلا أن هذه الصحوة لا تسلم من «الغلو فى الدين» ولا من «التشويش» ولا من السير فى سبل التضييق وإضافة ما ليس فى الدين إليه مما يسىء إلى الحركة الإسلامية ويشوه صورة الإسلام باعتباره أكبر محرر للمرأة.

ولعل من الأمثلة الناصعة على ذلك مناقشة الكتاب لقضية «النقاب» التى عادت تفرض نفسها من جديد وبقوة على بعض التيارات الإسلامية، ولعل من المهم أن نشير إلى أن الكاتب قد

استخدم كلمة «الحجاب» بمعنى «النقاب» لأن الحجاب كان يطلق على النقاب فى ذلك الوقت، ولذلك فقد استبدلنا فى أغلب الأحيان كلمة النقاب بالحجاب لعدم وقوع لبس لدى القارئ المعاصر.. ولكننا تركنا اللفظ كما هو عندما كان يعنى المعنى الأشمل وهو (حجب المرأة عن الحياة وعن الخروج من المنزل). كما ينبغى أن نذكر أننا قد أجرينا بعض التنقيحات البسيطة فى هذه الطبعة.

كذلك فإن إبراز حقوق المرأة ومساواتها التامة للرجل أمام الله فى سائر مناحى النشاط الإنسانى أصبح من أهم القضايا التى يجب استجلاؤها أمام الشباب المسلم ليفهم حقيقة دينه.. ومن منابعه الأصلية (القرآن والسنة).. ويضع الكاتب مسائل عمل المرأة وتعليمها ومشاركتها فى مختلف نواحى الحياة بميزان الإسلام الدقيق بلا إفراط أو تفريط.. وفى مواجهة المفهوم السطحى والمتخلف للغرب عن «المساواة».. ومفهوم تحرر المرأة الغربى الذى انحط إلى مستوى التحرر من التحشم والأخلاق والحياء.. بل وأساسا التحرر من مهمة بناء الأسرة، وهو أقصر طريق لهدم المجتمعات.

ولعل من الطريف أن نشير إلى أن الغرب الذى اندفع فى مفهومه عن «التحرر» الذى أصبح مساويا لهدم الأسرة هو الذى يشهد الآن أوسع مناقشة ومراجعة لمفهومه المغلوط حول «التحرر».

وفى إطار هذه التيارات المتلاطمة، من بالغ الأهمية بالنسبة لمجتمعاتنا الإسلامية أن نعيد استجلاء الفهم الإسلامى الصحيح «لقضية المرأة» بين إفراط المتغربين وعدائهم للفطرة ولسنن الله فى خلقه، وبين الرؤية «المتشددة» التى تضيف إلى الإسلام ما ليس فيه.. وتسىء لموقفه العظيم كمحرر للمرأة:

وصدق الله العظيم إذ يقول فى محكم كتابه:

«والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم».

(صدق الله العظيم)

مجدى أحمد حسين

الفصل الأول

تَكْرِيمُ الإسْلاَمِ للمَرأة

حقارة شأن المرأة فى الجاهلية :

جاء الإسلام فى بلاد العرب بعد فترة طويلة من تفشى الفوضى والهمجية بها ، وهى الفترة التى تعرف باسم الجاهلية ، فكان طبيعيا أن يكون نصيب المرأة هو نصيبها فى كل مجتمع فسدت أحواله واختلت موازينه ، فكانت المرأة أحقر شأنا من الرقيق حتى بلغ الأمر بالآباء إلى حد التخلص من بناتهم فى قسوة ووحشية لا عهد للبشر بها من قبل إذ كانوا يئدونهن وهن على قيد الحياة . وقد ظلت هذه العادات الوحشية سائدة إلى أن جاء القرآن فندد بها وأغلظ على مرتكبيها ، وتوعدهم بالويل والثبور والعذاب المقيم فى الدنيا والآخرة : (وإذا الموءودة سئلت . بأى ذنب قتلت) [١] . وقد جعل الإسلام القتل جزاء لمن يرتكب هذه الجريمة .

وإذا كان الأمر قد بلغ بهؤلاء العرب إلى حد وأد البنات ، فتستطيع أن تتصور حظ النساء من الحياة العامة والحقوق المختلفة ، والتى يمكن أن تجمل فى كلمة واحدة وهى أنه : لاحق للمرأة فى شىء ، فهى من سقط المتاع وليست من المتاع النفيس ، فكانت تباع وتشترى وتؤجر وتورث ، وكان الرجل مهما علا قدره يسخر جواريه فى احتراف البغاء ، وقد يبعث بزوجته إلى رجل آخر قائلا

(١) آيتى ٧ و ٨ سورة التكوير .

لها : « استبضعى (١) من فلان » وكان الرجلان يتبادلان ما لديهما من نساء . وكان الولد يرث امرأة أبيه فيما يرث ، وله أن يتصرف فيها كما شاء . وكان العشرة من الرجال يدخلون إلى المرأة الواحدة فى ليلة واحدة ، فإذا أنجبت منهم ولدا ألحقته القافة (٢) بأى الرجال العشرة . وهكذا إلى آخر هذه الضروب من الفوضى والاضطراب التى تتلخص كلها فى شىء واحد : وهو حقارة المرأة وضآلة شأنها عند العرب بصفة عامة ، ما خلا الطبقات الراقية منهم كقريش مثلا حيث لم يكن أمرها إلى هذا الحد من السوء . على أن حرمان النساء من الميراث كان مسألة عامة مقررة ، فلم يكن من حق إمرأة أن ترث عن أبيها فضلا عن زوجها شيئا من الأشياء ، وإنما كان الميراث كله من نصيب الذكور حتى ولو كانوا بعيدى الصلة عن المتوفى .

القرآن ينصف المرأة :

هذا هو الوضع الذى قلبه القرآن رأسا على عقب ، فأحدث فى تاريخ المرأة أعظم انقلاب فى حياتها ، لا قبل الإسلام فحسب بل وبعد الإسلام بعشرة قرون وبعد الثورة الفرنسية والبلشفية .

---

(١) هو استفعال من البضع ، وهو الجماع .

(٢) القافة : جمع القائف ، وهو الذى يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود .

إنا خلقناكم من ذكر وأنثى :

كان أول ما قرره القرآن وأكده أن هذه الجموع من بنى الإنسان إنما تدين فى وجودها إلى الذكر والأنثى مجتمعين ، فلا فضل لذكر على أنثى أو أنثى على ذكر إلا بالعمل الصالح وقيام كل بواجبه « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم [1] » .

يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا [2] » .

حتى إذا فرغ القرآن من تقرير هذه المقدمة فقد رتب عليها النتيجة المنطقية ، بأن جعل المرأة مسئولة أمام الله عن جميع أعمالها مسئولية الرجل على السواء ، فوعدها الحسنى إذا أحسنت كما وعد الرجل ، وأنذرها بالعقاب إن هى أساءت ، وقاس أعمالها بنفس المقاييس التى يقيس بها أعمال الرجل ، وفرض عليها كل ما فرضه على الرجل من عبادات وواجبات وفرائض وأركان ، غير مفرق بين الرجل والمرأة فى أى جزئية من هذه الأجزاء . بل لقد خلط بين الرجل والمرأة فوجه الخطاب إليهما فى كل عباراته ، حتى صار من الأحكام المقررة

(١) آية ١٣ سورة الحجرات .
(٢) أول سورة النساء .

فى الشريعة الإسلامية أن كل ما كلف به الرجل فالمرأة مكلفة به ، إلا إذا استثناها القرآن أو السنة بصريح اللفظ أو دل على ذلك شواهد الحال . وحسب الإنسان أن يطالع هذه النصوص لكى يتبدد فى نفسه كل ظل للشك فى نظرة القرآن للمرأة والرجل .

لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أوأنثى :

« فاستجاب لهم ربهم انى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا فى سبيلى وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجرى من تحتها الأنهار توابا من عند الله والله عنده حسن الثواب [1] » .

﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر وأنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا [2] ﴾ .

« ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما [3] » .

---

(١) آية ١٩٥ سورة آل عمران .
(٢) آية ١٢٤ سورة النساء .
(٣) آية ٣٥ سورة الأحزاب .

فهذه نصوص شاملة جامعة لكل ما يمكن أن يوصف به الرجل من فضائل وآداب ، وكل ما يزاوله من أعمال وسعى وجهاد قد وجه القرآن فيها الحديث للمرأة مثل توجيهه للرجل . وليس وراء ذلك مطمع لأرقى النساء فى العصر الحاضر اللواتى يحاذين الرجال بالمناكب وينادين بالمساواة المطلقة مع الرجال من حيث الكرامة والمكانة والتمتع بالحقوق العامة .

خديجة أول من آمن بالرسول :

ولا عجب أن يكون ذلك هو موقف القرآن بالنسبة للمرأة ، فقد كانت إمرأة هى أول من آمن بالرسول على الإطلاق ، بل لعلها آمنت به قبل أن يستوثق من تكليفه برسالته ، ونعنى بهذه المرأة « خديجة » رضى الله عنها . وكان هى التى هدأت روعه وثبتت جنانه وضاعفت ثقته بنفسه وبربه عندما حدثها بهواجسه وكان فى شك من أمره [1] .

---

(١) قالت عائشة : .. فرجع بها ـ ما نزل عليه من الآيات ـ يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد فقال زملونى زملونى فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر لقد خشيت على نفسى فقالت خديجة كلا والله ما يخزيك الله أبدا أنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة إلى ابن عمها ورقة بن نوفل .. « راجع الحديث فى الصحاح باب بدء الوحى » .

وكانت إمرأة هى التى دفعت بعمر بن الخطاب إلى الإيمان ، وأعنى بها أخته عندما دهمها وهى ترتل آيات القرآن فكان ذلك سبب إسلامه . وكان النساء بصفة عامة من أول الملبين لدعوة رسول الله ، ومن أشد أنصاره غيرة وحماسة حتى كان منهن من هاجرت إلى الحبشة نجاة بنفسها وبدينها من فتنة المشركين ، وقد ارتد بعض الرجال عن الإسلام بعد ذهابهم إلى الحبشة فثبتت نساؤهم على الإسلام . وهكذا سبقن بالفضل مع أول من سبق ، بل لقد رجح رسول الله جانب إحداهن وهى « أسماء بنت عميس » على عمر عندما احتكمت إليه فى أيهما أحق برسول الله من الآخر ، وكان ذلك بعد مناقشة دارت بين أسماء وعمر فى هذا الموضوع [1] .

---

(١) روى مسلم عن أبى موسى قال : « .. فدخلت أسماء بنت عميس ، وهى ممن قدم معنا على حفصة زوج النبى ﷺ زائرة ، وقد كانت هاجرت إلى النجاشى فيمن هاجر إليه ، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء : من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس ، قال عمر : الحبشية هذه ، البحرية هذه .. فقالت أسماء نعم . فقال عمر : سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم ، فغضبت وقالت : كذبت « أى أخطأت » يا عمر ، كلا والله كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا فى أرض البعداء البغضاء فى الحبشة وذلك فى الله وفى رسوله ، وأيم الله لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ ، ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، ووالله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد على ذلك ، فلما جاء النبى ﷺ قالت : يا نبى الله ان عمر قال كذا وكذا . فقال رسول الله ﷺ : ليس بأحق بى منكم وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان .

ولم يكن هناك موطن من مواطن الأذى والاضطهاد لم تأخذ النساء المسلمات بنصيبهن الأوفر فيه، حتى كان لإيمانهن وثباتهن وورعهن أعظم الأثر فى نفوس الرجال من المشركين فدخلوا فى دين الله أفواجا وكان دخولهم تبعا لدخول نسائهم . فليس غريبا والحالة هذه أن يوجه القرآن خطابه للمرأة مثل خطابه للرجل ، وأن يفرض عليها كل ما فرضه على الرجل ، وأن يعلى من شأنها وكرامتها ويجزل عطاءها كما فعل مع الرجل .

مَسَاوَاة المرأة بالرَّجُل فِى الحقُوقِ المدَنيّة

– ٢ –

أهلية المرأة الكاملة :

على أن الإسلام لم يقف عند حد تقرير المساواة بين الرجل والمرأة فى الأمور الدينية أو من الناحية الأدبية البحتة ، بل لقد ساوى بين الإثنين فى جميع الحقوق المدنية ، فجعل للمرأة كل ما للرجل من أهلية كاملة فى تملك الحقوق المالية والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات ، سواء كانت بالبيع أو الشراء أو الهبة والايصاء أو الإعارة والتأجير أو الوكالة والانابة ، وغير ذلك من عقود الالتزامات والمعاوضات والتبرعات ، وما يتبع ذلك من حق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضى أمام القضاء وغيره من الوسائل المشروعة . فمتى رشدت البنت وأدركت سن البلوغ صار لها كل ما للولد من الحق المطلق فى التصرف بأموالها ومباشرة الدعاوى بشخصها ، ولم يجز للأب أو الأخ أو الزوج أن يعترض على مشيئتها إلا على سبيل النصح

والإرشاد ، ولم يجز لأحد أن يباشر إدارة أموالها فضلا عن التصرف فيها بغير إذنها ورضاها ، وليست هى فى حاجة إلى إذن أحد لتصحيح تصرفاتها ، وهو أمر لا تتمتع به المرأة الفرنسية حتى فى عصرنا الحديث حيث تفقد أهلية التصرف فى أموالها بالزواج فلا تعود قادرة على التصرف فيها إلا بموافقة زوجها واجازته لتصرفاتها . وحسب الإنسان هذا الفارق الخطير ليدرك عظم هذا الإنقلاب الذى جاء به الإسلام منذ أربعة عشر قرنا فى حياة المرأة .

للنساء نصيب مما ترك الوالدان :

وكان طبيعيا وقد قضى الإسلام للمرأة بكافة الحقوق المدنية التى قضى بها للرجل أن يجعلها شريكة فى الميراث كالرجل ، على خلاف ما كان عليه الإجماع فى شبه جزيرة العرب من حرمان النساء من كل ميراث « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا [1] » .

ولقد كان لتقرير حق النساء فى الميراث قصة تروى فتمس أوتار القلوب وتظهر مدى ما فى الإسلام وقلب الرسول من رقة وسماحة وبر بالنساء وعطف عليهن وتدعيم لحقوقهن ، فقد روى جابر بن عبد الله قال : جاءت إمرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وان عمهما أخذ ما لهما فلم يدع لهما مالا

(١) آية ٧ سورة النساء .

ولا تنكحان إلا ولهما مال ، قال « يقضى الله فى ذلك » فنزلت آية الميراث ، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : « أعط ابنتى سعد الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقى فهو لك [1] » .

أى أن رسول الله لم يبق للعم إلا أقل من سدس الميراث ورد الباق لابنتى سعد بن الربيع وأمهما ، وقد كان ذلك إنقلابا خطيرا ، لم تكن أقرب المقربات إلى الرسول تحلم به فضلا عن أن تطمح إليه ، ومع ذلك فقد قضى به القرآن فى وقت ما كان أحوج الرسول فيه إلى تأييد الرجال وسواعدهم فى القتال . وليس وراء ذلك برهان على أن الرسول لا ينطق عن الهوى وإنما هو وحى يوحى .

الحكمة فى جعل نصيب الأنثى نصف نصيب الرجل :

وقد حاول البعض فى العصور المتأخرة أن يتخذ من موضوع الميراث حجة للغض من شأن المرأة وانتقاص أهليتها واعتبارها على النصف من قدر الرجل ، باعتبار أن نصيبها فى الميراث هو نصف نصيبه عملا بنص الآية : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » [2] . وليس وراء ذلك تخبط فى التأويل . فالحقيقة أن الشريعة الإسلامية على خلاف كثير من التشريعات الأخرى (التى تفرض على المرأة أن تسوق المهر لزوجها) قد فرضت على الرجل

---

(١) رواه الترمذى .
(٢) آية ١١ سورة النساء .

أن يكون هو الذى يسوق المهر لزوجته مهما كانت زوجته من أغنى الأغنياء . ولا يصح زواج ولا ينعقد بغير مهر يدفعه الرجل للمرأة كل على قدر سعته ومكنته . وفرض على الرجل بعد ذلك أن ينفق على زوجته وأن لا يكلفها إنفاق شىء من مالها ، فكان من العدل والحالة هذه أن يزيد فى نصيب الولد والرجل على العموم بالنسبة لنصيب المرأة حيث أنه مكلف بأداء هذه الالتزامات المالية قبل المرأة ، فكأن ما نقص من ميراث البنت هو فى مقابل ما سوف يرد لها على سبيل المهر والنفقة . فالأمر لا يعدو والحالة هذه تنظيما ماليا قد نظر فيه إلى الأعباء والتكاليف المالية المفروضة على كل شخص ، وليس أدل على ذلك من هذا المثال الذى سقناه فى بنات سعد بن الربيع ، فقد تقاضت البنتان من الميراث مع أمهما أزيد من خمسة أسداس التركة بينما لم ينل الرجل وهو العم إلا أقل من السدس . ولو مات رجل عن بنت وأبوين لأخذت البنت نصف ما ترك أبوها واستحقت بذلك نصيبا أكبر من أبيه وهو الرجل ، فلو أن الأقدار تقاس بالنصيب فى الميراث لوجب أن نقول ان البنت فى هذه الحالة أفضل من الأب ، مع أن فضل الأب مقدم على كل فضل وحقه على ولده فوق كل اعتبار ، حتى لقد قال رسول الله ﷺ لأحد الصحابة : « أنت ومالك لأبيك [1] » . ومع ذلك فلم يفرض القرآن للأب فى الميراث إلا السدس عند وجود الولد « فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك

(١) راجع تفسير القرطبى ج ١٠ ص ٢٤٥

وان كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد » [1] .

المساوة بين الأب والأم :

ويلاحظ أن الآية من ناحية أخرى تسوى بين الأبوين فتفرض لكل منهما السدس على سبيل المساواة ، سواء فى ذلك الأب أو الأم ، ولم يقض القرآن للوالد بالسدس عند وجود الولد إلا لأن حاجته إلى المال وقد كبر سنه وكملت تربيته لا تقاس بحاجة الولد الصغير الذى لا يزال فى حاجة إلى تربية وإلى مواجهة أعباء الحياة . ومثل ذلك يقال عن البنت التى سيتقدم من يدفع لها مهرا وينفق عليها ، فانها لا تكون فى حاجة إلى المال مثل حاجة أخيها الذى سيسوق المهر وينفق على زوجته المقبلة . وعلى هذا الضوء يجب أن ينظر إلى آية المواريث وأن يفهم سر ما فيها من تقسيمات مختلفة ، لا أن تتخذ مقياسا للكرامة والمكانة والاعتبار [2] .

---

(١) آية ١١ سورة النساء .

(٢) يحسن بنا أن نشير فى هذا الموضوع إلى ما يجرى عليه العمل فى إنجلترا حيث يختص الابن الأكبر دون بقية أخوته بجملة الميراث ، ولم يكن فى ذلك أدنى مساس بكرامة الآخرين أو اعتبارهم .

حَقُ المرأة المُطلق فى التصَرُّفِ بشخصِهَا

— ٣ —

على أن حق المرأة فى المساواة مع الرجل لم يبلغ ذروته إلا عندما أباح لها الإسلام حق التصرف المطلق فى شخصها ، و لم يجعل لأحد عليها من سلطان إلا سلطان إرادتها ورغبتها الحرة الخالية من كل ضغط أو إكراه . فمتى رشدت البنت بإدراك سن البلوغ وهو ما تبلغه الفتيات فى الشرق فى سن مبكرة جدا لم يعد من الجائز لأحد أن يتصرف فى حريتها الشخصية بزواجها حين لا تريد الزواج ، أو بالحيلولة بينها وبين الزواج حين تريده ، أو باكراهها على زواج من لا تحب أو تختار ، فقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن » . وفى رواية أخرى : « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها » . والرضا عن طريق السكوت هو ما يسمى فى القانون بالرضاء الضمنى ، وسببه أن الحياء قد يحول بين البنت الصغيرة وبين أن تبدى موافقتها صراحة فيكون سكوتها متضمنا لمعنى الموافقة ، أما إذا كان المستفاد من سكوت البنت هو عدم رضائها ، كما لو صرحت بما يدل على عدم رضائها ففى هذه الحالة يفقد الزواج ركنا من أهم أركانه ويصبح العقد فاسدا ، ومن حق الفتاة أن تسعى لفسخ هذا العقد حتى بعد تمامه . وقد دل على ذلك ما رواه أبو داود

وأحمد [1] من « أن جارية بكرا جاءت إلى النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى ﷺ ، أى ان شاءت أبقت

على الزواج وان شاءت فسخته . وروى أحمد والنسائى بإسنادهما أن فتاة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت أن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته ، فجعل الأمر إليها فقالت : قد أجزت ما صنع أبى ولكنى أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شىء [2] . تعنى أنه ليس لهم اكراههن على التزوج بمن لا يرضينه .

وليس وراء هذا النص إظهار لمدى الحرية التامة المطلقة التى منحها الإسلام للمرأة ، فهذه فتاة قد أنكرت على أبيها أن يزوجها بغير رضاها مع أنها ليست كارهة لمن تزوجت ، فلما خيرها رسول الله بين أن تبقى على الزواج أو تفسخه ، ورأت فى ذلك ما يحقق كرامتها ويؤكد حريتها فى اختيار زوجها رأت أن تحتفظ بالزوج الذى اختاره لها أبوها بعد أن فازت بتقرير المبدأ . ولم تفز المرأة الحديثة فى أرقى المجتمعات حضارة بهذا الحق إلا فى عصور متأخرة جدا من الناحية النظرية ، بينما كانت تتمتع به المرأة المسلمة نظرا وعملا منذ ألف وثلثمائة سنة على ما تنبىء هذه الأحاديث المتواترة .

---

(١) جـ ١ ص ٢٧٣ .

(٢) مسند الامام أحمد جـ ٦ ص ١٣٦ .

عصمة المرأة بيدها :

وإذا كان الإسلام قد جعل فسخ الزواج بالطلاق من حق الرجل وحده فقد نظر الإسلام فى ذلك إلى صالح الأسرة وضمان بقائها ، فالرجل دائما أبدا أحرص على بقاء الزوجية من المرأة لما أنفق من مال وتكبد من عناء حتى ظفر بزوجته . وهو على العموم أملك لنفسه من المرأة عند الغضب التى تعصف بها العواطف ، حتى لتنسى فى لحظة واحدة عشر سنوات من الهناء والمودة والحب ، وما ذلك إلا لفرط حساسيتها وسرعة استجابتها للعاطفة . ومن أجل هذا السبب وحده قرر الإسلام أن يكون الطلاق حق الرجل ، ولكنه لم يحرم على المرأة استعمال هذا الحق ، بل أباح لها إذا شاءت أن تشترطه عند تحرير العقد ، فيكون لها من الحق فى تطليق نفسها مثل ما لزوجها ، وهو ما يعبرون عنه فى الإصطلاح بـ « العصمة » ، فيقولون « عصمتها بيدها » . وحتى لو لم تشترط هذا الشرط لنفسها ، فان بمكنتها دائما أن تلجأ إلى القضاء إذا رغبت فى الطلاق وجد من الأسباب الطارئة ما يبيح الطلاق ، لعيب خفى أو لمرض خطير أو عجز عن الانفاق أو غيبة مستمرة أو هجر طويل أو شقاق مستحكم ، وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يسبق الطلاق محاولة الاصلاح والتوفيق بين الزوجين .

فإذا انفضت الشركة الزوجية سواء بالطلاق أو بوفاة الزوج فقد عاد للمرأة كامل الحرية المطلقة فى التصرف بشخصها وحريتها

بالمعروف ، فليس لزوج سابق أو أب أو ابن أن يحول بينها وبين أن تتزوج من جديد ، أو أن تعود لزوجها القديم ، أو أن تأخذ بحظها من الحياة الدامة النشيطة الشريفة ، واقرءوا ان شئتم : « فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف » (١) . « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه » (٢) . « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر » (٣) . « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ، فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف » (٤) .

وهذا سيل متدفق من الآيات الكريمة يأخذ بعضها برقاب بعض ، ولا هدف لها أو غاية إلا الضغط على إبراز حق المرأة فى حرية التصرف بشخصها ، وأن ليس لمخلوق عليها من سلطان أو يد عليها إلا الزوج أثناء قيام الحياة الزوجية ، وذلك لمصلحة الأسرة وبقيود وشروط سنبينها ونشرحها فيما بعد .

---

(١) آية ٢٣٤ سورة البقرة .
(٢) آية ٢٣١ سورة البقرة .
(٣) آية ٢٣٢ سورة البقرة .
(٤) آية ٢٤٠ سورة البقرة .

مُشَارِكة النِسَاء للرّجَال
فى سَائر مناحِي النشاطِ الإنسانى وَضرُوبه

– ٤ –

وقد كان من الطبيعى ، وقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة فى جميع هذه الحقوق الدينية والمدنية والشخصية ، أن نرى المرأة المسلمة تشارك الرجل فى كل شأن من شئون الحياة ، وعلى أوسع نطاق يمكن أن يطوف بالذهن أو يشاهد فى عصرنا الحديث فى البلاد الراقية وتطمع فيه الفتاة المتعلمة خريجة الجامعات والمعاهد العالية ، فقد كان النساء يشهدن صلاة الجماعة مع الرجال فى المسجد ، ولم يكن المسجد فى عصور الإسلام الأولى كما هو الحال اليوم خاويا خربا إلا من راغبى الصلاة ، وإنما كان المسجد هو دار الحكم والندوة ، وهو الجامعة وهو المدرسة وهو ملتقى الوفود والحشود ، وهو دار القضاء وميدان الاحتفالات . وقد أباح الرسول للنساء الاختلاف إلى المسجد فى أى وقت شاءوا فى الصباح المبكر أو الليل المتأخر أو فى وضح النهار ، بل أباح لهن أيام الاحتفالات الدينية الجامعة أن يحضرن إلى المسجد للاشتراك فى الاحتفال دون الصلاة « إذا كان هناك عذر مانع عن الصلاة » . بل لقد ذهب الرسول إلى أبعد من ذلك كله

فندبهن ندبا إلى الخروج من بيوتهن فى يوم العيد للاحتفال به مع بقية المسلمين [١] .

وقد حاول بعض الصحابة ممن لا تزال التقاليد الجاهلية تتحكم فيهم أن يحول بين زوجته وبين الذهاب إلى المسجد وخاصة بالليل لصلاة العشاء ، فأمر الرسول الرجال أمرا أن يكفوا عن اعتراض نسائهم ، وهو ما رواه البخارى من حديث ابن عمر « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله » وقد جلس ابن عمر يحدث يوما بهذا الحديث فقال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ايذنوا للنساء بالليل إلى المساجد » ، وكان لابن عمر ولد يسمى واقد قد جلس فيمن جلس يستمع إلى الحديث فاعترض على أبيه قائلا : إذن يتخذنه دغلا [٢] .

فضرب ابن عمر فى صدر ابنه وقال : أقول قال رسول الله وتقول لا . وحدثت السيدة عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلى الصبح

---

(١) جاء فى كتاب المغنى والشرح الكبير تحت عنوان « خروج النساء إلى المصلى فى العيد مع الجماعة » : ولا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى . وقال ابن حامد : يستحب ذلك . وقد روى عن أبى بكر وعلى رضى الله عنهما أنهما قالا : حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين . وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله فى العيدين . وروت أم عطية قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن فى الفطر والأضحى : العواتق وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قالت : يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : « لتلبسها أختها من جلبابها » . متفق عليه . وهذا اللفظ رواية مسلم ، ولفظ رواية البخارى قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها وحتى يخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون ذلك اليوم وطهرته .

(٢) الدغل « بالتحريك » : الشجر الملتف الذى يكمن أهل الفساد فيه .

بغلس [1] فينصرف نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس . وكثيرا ما كان رسول الله يسرع فى أداء الصلاة إذا سمع بكاء الطفل فى طلب أمه .

ولم تكن الصلاة هى كل ما يشترك فيه النساء مع الرجال فى مكان واحد ، وإنما كن يشتركن والرجال فى الحج وهو ما يستلزم السفر والانتقال لبضعة أسابيع ان لم يكن أشهر ، حيث لم يكن سبيل للمواصلات غير الجمل . وكان الحج ولا يزال أعظم مجال لاختلاط الرجال بالنساء ، حيث يتكأكأ ألوف وعشرات الألوف من الرجال والنساء فى صعيد واحد ، بحيث يختلط الحابل بالنابل على أوسع نطاق يمكن أن يتصور .

وكانت النساء تصحب الجيوش إلى ميادين القتال ، وتقوم بكل ما تقوم به النساء فى الجيوش الحديثة من الأعمال المكملة والمساعدة ، فلم تقتصر مهمتهن على إسعاف الجرحى ومداواة المرضى ، وإنما كن يسقين العطشى ويجهزن الطعام ويدفن الموتى وينقلن الجرحى إلى ما وراء خطوط القتال وهن فى أثناء ذلك كله يحرضن على القتال . قالت الربيع بنت معوذ (رضى الله عنها) : « كنا نغزو مع النبى ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى

(١) الغلس « بالتحريك » : ظلمة آخر الليل .

المدينة » [1] . وقالت أم عطية : « غزوت مع النبى ﷺ سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى [2] « وقال أنس رضى الله عنه : « لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبى ﷺ ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وانهما لمشمرتان أرى خدم [3] سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغان فى أفواه القوم ثم ترجعان فتملآن ثم تجىء فتفرغانها فى أفواه القوم [4] . وقد كان رسول الله يعطى للنساء من الغنيمة مقابل كدهن ونشاطهن فى ميدان القتال على ما قرر ابن عباس فى رده على أحد الخوارج الذى سأله فى هذا الموضوع : تسألنى هل كان رسول الله يغزو بالنساء . وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين [5] من الغنيمة [6] .

---

(١) رواه البخارى .

(٢) رواه مسلم .

(٣) خدم « بالتحريك » جمع خدمة : موضع الخلخال .

(٤) رواه الشيخان .

(٥) أى يعطين الحذوة . والحذوة « بضم الحاء وكسرها » : العطية .

(٦) الحديث بطوله رواه الخمسة .

ملحوظة : يضاف لما ذكره المؤلّف ما ورد عن مشاركة نساء السلف فى المعارك والقتال كصفية بنت عبد المطلب وخولة بنت الأزور وغيرهما من النساء اللاتى خضن معاً معارك كاملة .

حَقُّ المَرأة فى التّعَلّم وَالتّعليمُ

— ٥ —

على أن الموطن الأكبر الذى صالت المرأة فيه وجالت ، ونافست فيه الرجل وتفوقت عليه فى بعض الأحيان ولم يصدها عنه صاد أو يحول بينها وبينه حائل هو موطن العلم ، ذلك الموطن الذى فرضه الإسلام على المرأة كما فرضه على الرجل ، فما كان للمرأة المسلمة أن تخدم دينها إلا إذا تعلمت ونضج تعليمها . فليس الإسلام شعوذة أو دجلا أو أوهاما يحتكرها أشخاص معينون يصفون أنفسهم بأنهم سدنة الدين وحفظته . فليس فى الإسلام كهنوت أو كنيسة ، وإنما الإسلام علم مشاع ، بل وعلم مفروض على كل من دان به . ولذلك فقد اجتمعت الآراء على أن الحديث القائل : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » يشمل فى مدلوله كل مسلمة ، لأن الدين لم يفرق فى أى حكم من أحكامه بين الرجل والأنثى كما قررنا من قبل ، ولذلك فقد تهافتت النساء كتهافت الرجال على طلب العلم والتثقيف بثقافة الإسلام والاغتراف من مناهله العذاب فى شخص رسول الله والخلفاء وكبار الصحابة والعلماء من بعده . وقد كان على نساء النبى بنص القرآن أن يتلقين العلم عن رسول الله ليعلّمنه للناس من بعده « واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة [١] » .

---

(١) آية ٣٤ سورة الأحزاب .

وقد قامت نساء النبى بعد وفاته ﷺ بما عهد به اليهن ، فنقل عنهن المسلمون الأحاديث ومختلف الآراء والأحكام واستفتوهن فى أمور الدين والدنيا . على أن السيدة عائشة كانت صاحبة القدح [٢] المعلى والنصيب الأوفر والأكمل فى هذا اباب ، فقد بلغت فى العلم أعلى مكانة بما لامطمع بعده لمستزيد . حتى كانت مشيخة الصحابة وعلى رأسهم أبو بكر وعمر وعثمان يسألونها فى بعض مايعرض لهم من المشاكل ، وكانوا يسألونها بصفة خاصة فى علم الفرائض وهو من أدق علوم الفقة وأعصاها على أذكى الأذكياء الى وقتنا الحاضر . وقد حدثنا بذلك ابن سعد فى طبقاته عمن كان يفتى فى المدينة بعد وفاة الرسول فقال : « وكانت عائشة تفتى فى عهد عمر وعثمان رضى الله عنهما الى أن ماتت يرحمها الله ، وكان الأكابر من اصحاب رسول الله ﷺ يرسلون اليها فيسألونها عن السنن » . وذكر ابن سعد عن مسروق قال : « والذى نفسى بيده لقد رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض » .

ولا يتوهّمن أحد أن علم السيدة عائشة كان محدوداً بحدود الفقه والدين . فقد كانت من أعلم الناس كذلك بسائر فروع العلم والمعرفة السائدة فى ذلك العصر وهى الشعر والأدب والطب ، فقد حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال : « ما رأيت أحدا أعلم بفقه

(٢) القدح « بالكسر » : السهم . والمعلى « بفتح اللام » : القدح السابع فى الميسر ، وهو افضلها .

ولا بطيب ولا بشعر من عائشة [1] » .

ولم تكن السيدة عائشة هى الوحيدة الفذة فى ذلك المضمار فأمهات المؤمنين كن يحذين حذوها على اختلاف فى قدرة كل منهن . وقد ظلت المدينة موطنا لطالبات العلم المتفوقات فيه واللواتى اضطلعن بالفتيا الى جوار الرجال واشتهرن بها فى بعض الأحيان . فهذا عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموى يرسل الى عامله على المدينة أبى بكر بن محمد على ما جاء فى طبقات بن سعد فيقول له : « انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنة ماضية أو حديث عمرة بنت عبد الرحمن فاكتبه فإنى خفتُ دروس العلم وذهاب أهله » . وليس وراء هذه المكانة فى العلم مطمع لرجل من الرجال الأفذاذ أن يأمر خليفة المسلمين بتسجيل ما يقول وما يعلمه خوفا على العلم وضياعه ودروسه .

وقد سجل التاريخ فيما سجل اسم السيدة سكينة بنت الحسين ابن على التى كانت سيدة نساء عصرها أدبا وعلما وكمالا واشتهارا بالنقد الأدبى . والسيدة نفيسة التى قيل عنها ان الامام الشافعى قد سمع منها الحديث ، وكانت هى التى صلت عليه لما مات وهناك غير ذلك عشرات الأسماء من النساء الأعلام اللواتى حاضرن فى المساجد فى الفقه والتاريخ والأدب وضربن بسهم وافر فى عالم التصوف والطريق ، كرابعة العدوية ، والشيخة شهدة الملقبة بفخر النساء التى

(1) كتاب نداء إلى الجنس اللطيف للمرحوم الشيخ رشيد رضا

كانت تحاضر فى القرن الخامس الهجرى بجامع بغداد ، وفضل الشاعرة ، وزينب أم المؤيد وغيرهن . ومن العبث أن يحاول الانسان أن يحصى شهيرات النساء فى مضمار العلم ، لأن التاريخ اذا ذكر واحدة فقد أغفل العشرات لأسباب مختلفة .

وفى كلمة فان النساء نافست الرجال فى مضمار العلم ، فليس من حرج فى أى عصر وزمان ومكان أن تحذق المرأة من العلوم كل ما تسعه قدرتها ، فالعلم كله خير وبركة ، والمتعلم أفضل من الجاهل ، بل أن المتعلم حى أما الجاهل فخارج عن حظيرة الانسان المتمدن .

فاذا سعت امراة فى عصرنا الحديث لحذق الفقه والقانون والتشريع فلا حرج فى ذلك ، وقد كان هذا لب ما اشتغل به النساء فى صدر الاسلام .. واذا سعت امرأة فى عصرنا الحديث لحذق فن الطب وعلومه فهى لا تقوم بعمل مرغوب فيه فحسب ، بل تؤدى عن المسلمين فرضا من فروض الكفاية ، اذ يجب على فريق من المسلمين والمسلمات حذق هذا الفن والا أثم المسلمون جميعا لعدم استغناء المجتمع عن هذا العلم سواء فى ذلك الرجال والنساء . وقد رأينا كيف أن التمريض والتطبيب كان ولا يزال من أخص خصائص النساء فى زمنى الحرب والسلم ، واذا كان علم الطب لم يعد ككل العلوم الأخرى ، هذا العلم الساذج البدائى ، فان واجب الراغبة فى حذق هذا العلم أن تتلقاه فى معاهده وعلى يد أساتذته ، وأن تنال من التدريب والمران كل ما يؤهلها لاحسان القيام به .

حقُ المرأة فى احتِرَاف أىّ حِرْفَة شِرِيفة عِنـد الضَّـرُورة

— ٦ —

ولما كان الاسلام قد قضى للمرأة بالحق الأول فى استغلال ثروتها واستثمار أموالها والتصرف فيها ، فقد حق لها أن تزاول أى حرفة من الحرف الشريفة ، وأن تتعلم كل ما تراه نافعا لاحسان قيامها على أموالها أو اكتساب رزقها بشرف حين فقدها العائل . ونحن نعلم أن السيدة خديجة رضى الله عنها كانت تاجرة من أشهر تجار قريش بعد وفاة زوجها الأول قبل الاسلام ، وكانت التجارة هى سبب اتصالها بالرسول هذا الاتصال الذى انتهى بالزواج الموفق السعيد . ولا مراء فى أن السيدة خديجة كانت تعلم كل ما يعلمه التجار فى عصرها من أصول التجارة وأسواقها وفنونها ، والا لما نفقت تجارتها وربحت ، فلو أن امرأة فى العصر الحديث التمست علوم التجارة وما يتصل بها لما كان فى ذلك حرج أى حرج ، كما لو اشتغلت بالتجارة بالفعل أو الأعمال المتصلة بها وكذلك لو اشتغلت أى امرأة بالزراعة أو الصناعة ، فقد كان النساء على عهد الرسول يقمن بمثل هذه الأعمال وغيرها حسب قدرتهن دون أن ينكر عليهن الرسول حقهن فى ذلك أو يزهدهن فيه . فهذا جابر الصحابى يحدثنا أن خالته طلقت فخرجت تجد [1] نخلها فلقيها رجل فنهاها عن ذلك فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال لها : « اخرجى فجدى نخلك لعلك أن تصدقى منه

---

(١) الجداد « بالفتح والكسر » : حرام النخل ، وهو قطع ثمرتها .

أو تفعلى خيراً » (٢) . ولم يكن بقدرة الرسول أن يقول لها غير ذلك ، وهو الذى قضى لها بالأهلية الكاملة والحرية المطلقة والمساواة التامة مع الرجل فى الحقوق والمعاملات . وليس من عار على المرأة أن تكسب من عرق جبينها ، أو أن تكون أداة فعالة منتجة ، بل قد يكون ذلك آية شرفها وفخارها ، كما لو توفى زوج مخلفا زوجته فى أولاده الصغار ولم يكن هناك من يعولها أو يعولهم فقامت وجدت واجتهدت فاشتغلت بعمل من الأعمال لتربية صغارها . وكما لو كانت فقيرة ورغبت فى الاحتفاظ بعفافها وعصمتها فاشتغلت لتعول نفسها أو تعول أبوين مريضين أو كسيحين أو مقعدين أو لتعين زوجها الذى أقعده المرض عن اكتساب رزقه . ففى كل هذه الأحوال وغيرها يكون من محامد الفتاة أو المرأة أن تكسب ما يسد حاجتها وحاجة أقربائها .
ولما كانت المرأة لن تستطيع فى عصرنا الحديث أن تضطلع بأى عمل شريف الا اذا كانت على جانب من العلم فقد صار قول الرسول بأن « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » واجبا اليوم مائة مرة بأكثر مما كان بالأمس ، لمنفعة الدين والدنيا معا .

---

(٢) رواه ابو داود ومسلم والنسائى .

حَقُّ النِسَاءِ فى المُسَاواة مَعَ الرّجال فى الحقوق (١) العَامة والخاصة

– ٧ –

بقى أن يعرف من لم يكن يعرف أن الاسلام لم يغلق فى وجه المرأة أى باب من أبواب النشاط الاجتماعى والأدبى والسياسى ، وانه قد سار فى شوط المساواة حتى نهايته ، فمنح منذ ألف وثلثمائة سنة المرأة المسلمة الى الأبد الحقوق التى لا تزال محل نزاع حتى فى أرقى الأمم الحديثة ، وأعنى بها الحقوق السياسية ، وحق تقلد الوظائف العامة ، وابداء الرأى فى المسائل العامة ، وكل ما يعرض من أمور تمس الصالح العام أو الصالح الخاص بالنساء بما فى ذلك الدعوة للاصلاح ومحاربة الفساد والمنكرات ، وكل ما يعود بالضرر الوخيم على جماعة المسلمين . وقد فتح القرآن هذا الباب للنساء على مصراعيه بقوله : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم » (١) . فاذا علمنا أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يقف عند حد ، ولا يحيط به نطاق معين ، بل يشمل كل ما فيه صلاح للفرد والمجموع بما فى ذلك نقد القوانين والتشريعات الموضوعة والأنظمة والأحكام

(١) اصبح للمرأة فى مصر حق ممارسة الحقوق السياسية بما فى ذلك حق الانتخاب وحق النيابة عن الشعب ، وذلك من صميم التعاليم الاسلامية كما سترى فى هذا البحث .

وتصرفات القادة والزعماء والضرب على أيدى العابثين والمفسدين وتشجيع العاملين والمجتهدين . اذا استحضرنا ذلك فى أذهاننا استطعنا

أن نقرر أن هذا النص قد خول للنساء حق الاشتراك فى كل ما صغر وكبر من شئون الجماعة ، مادام المقصود من هذا الاشتراك هو النفع العام للفرد والجماعة فى شئون الدين والدنيا ، فلا عجب اذا رأينا المسلمات الأوليات يباشرن هذه الحقوق فلا يهبن فى الحق كبيراً أو صغيراً ، ويبسطن آراءهن فى صراحة وقوة ، ويتصدين للمسائل العامة يشتركن فى حلها وابداء الرأى فيها . فمن ذلك أن عمر بن الخطاب عندما دعا فى خلافته الى عدم المغالاة فى المهور ، وأنكر على الرجال اسرافهم فى امهار النساء وحظر عليهم أن يزيدوا المهر عن ٤٠٠ درهم اعترضته امرأة وعارضته بقولها : وماذا تقول فى قول القرآن « وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا » [٢] . فلم يسع عمر الا أن يصدع بحجة المرأة من أن القرآن قد تحدث عن المهر بأوسع الصور ، فاعترف بخطئه وقال قولته المشهورة امرأة أصابت وأخطأ عمر . ثم بادر باعتلاء المنبر وأعلن رجوعه فيما أصدره من قرار خاص بالمهور .

وكان اقامة المنبر فى المسجد من اقتراح امرأة مسلمة فقد روى عن جابر أن النبى ﷺ كان يخطب الى جذع فقالت له امرأة :

---

(١) آية ٧١ سورة التوبة .
(٢) آية ٢٠ سورة النساء .

يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه فان لى غلاما نجارا قال : « ان شئت » فعملت المنبر (١) .

السيدة عائشة وموقعة الجمل :

ولعل أروع مثال حفظه لنا التاريخ عن مدى اشتراك المرأة فى صدر الاسلام فى الشئون العامة هو ما سجله خاصا بأم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها ، فقد تزعمت تزعما مباشرا الحركة المضادة لخلافة سيدنا على ، ونادت بوجوب خلع بيعته والخروج عليه ومحاربته ، وأخذت نفسها بطلب الثأر من قتلة عثمان مهما عز جانبهم وكثر عددهم ، ورأت رضى الله عنها أن فى ترك المطالبة بدم عثمان اهدارا لأحكام القرآن ، وتقويضا لدعائم الاسلام ، ونشرا للفتنة وتحريضا للغوغاء والرعاع على الفساد وارهاب الخلفاء . وقد اضطلعت السيدة عائشة بهذه المهمة الخطيرة فقامت خطيبة فى حجر اسماعيل من الكعبة ، على ما روى الطبرى باسناده وأجمعت كتب التاريخ على تأييده . وكانت جهورية الصوت ، فخطبت فى الناس ودعتهم الى خلع بيعة سيدنا على والالتفاف حولها للأخذ بثأر عثمان ، فسارع الى تلبية ندائها بنوأمية الذين وترهم مقتل عثمان ، وأيدها قطبان من أقطاب الصحابة وهما طلحة والزبير ، وكانا ممن عهد اليهم عمر عند مقتله بانتخاب الخليفة من بينهم . وليس وراء ذلك اعلاء من شأن مكانة السيدة عائشة وتحقيق لزعامتها . وبدأت السيدة

(١) رواه الثلاثة .

عائشة ترسل مبعوثيها بالمكاتيب والرسائل الى أنحاء الدولة الاسلامية ، والى وجوه الصحابة والمسلمين تدعوهم الى شد أزرها فيما نهضت من أجله . وكانت السيدة حفصة تؤازرها فى مسعاها فى بادىء الأمر ، وسارت معها بالفعل من مكة قاصدة العراق ، ولكن ابن عمر حال بينها وبين المضى فى طريقها فانحاز بها الى المدينة . وأما السيدة عائشة فقد سارت فى الشوط حتى نهايته ، الى أن كانت موقعة الجمل الشهيرة التى تزعمتها ، وكان القتال يجرى حول جملهاوبارشادها وتوجيهها . [1] وقد كان هذا المسلك من السيدة عائشة مثار بعض الاعتراضات من أقوام هالهم أن يروا زوجة النبى المفضلة تزج بنفسها فى هذا المعترك الحزبى ، فلما سألها هذا البعض عن سبب خروجها معترضين منكرين أجابتهم فى شجاعة وقوة وفصاحة : « خرجت فى المسلمين أعلمهم ما أتى هؤلاء القوم وما فيه الناس وراءنا وما ينبغى لهم أن يأتوا فى اصلاح هذا الأمر ، وقرأت « لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس » [2] قالت : فنحن ننهض فى الاصلاح ممن أمر الله عز وجل وأمر رسول الله ﷺ الصغير والكبير والذكر والأنثى فهذا شأننا الى معروف نأمركم به ونحضكم عليه ومنكر ننهاكم عنه

(١) راجع هذه الحوادث بالتفصيل فى الطبرى جـ ٣ ص ٤٦٨ طبعة مصطفى محمد .
(٢) آية ١١٤ سورة النساء .

ونحثكم على تغييره (1) . ولسنا الآن بصدد الحكم على رأى السيدة عائشة فى سيدنا على وهل نوافق على مسلكها ضده أو نخالفها فيه ، وانما نحن فى مقام التسجيل وتقرير المبادىء . فهذه السيدة عائشة التى شهد لها كبار الصحابة بالعلم ورجاحة العقل : وجلسوا منها مجلس التلميذ . هذه السيدة عائشة : وهى أعلم الناس برسول الله ﷺ وأقربهم الى قلبه وأكثرهم ادراكا لمراميه ومقاصده ، قد تزعمت حركة سياسية من أخطر الحركات فى تاريخ المسلمين ، فلم يكن يبرم أمر الا بعد رأيها أو يبدأ قتال الا بعد اذنها ، وكانت المراسيم والمراسلات تصدر الى كل مكان حاملة اسمها ، وكانت هى دون غيرها مَنْ تُعينٌ الامام الذى يصلى بالناس ، فقد حدث الطبرى قال : (فخرجت عائشة ومعها طلحة والزبير وأمرت على الصلاة عبد الرحمن بن عتاب أسيد فكان يصلى بهم فى الطريق وبالبصرة حتى قتل ، فأمرت عائشة عبد الله بن الزبير على الصلاة فى البصرة) .

ويحلو للكثيرين من المتعصبين ضد المرأة فى الوقت الحاضر أن ينتقدوا موقف السيدة عائشة فى خفة ورعونة ، وفات هؤلاء أنهم ينتقدون زوجة النبى المفضلة فى الدنيا والآخرة ، والتى كان الوحى ينزل على الرسول وهو فى فراشها ، والتى قال عنها رسول الله : « خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء » .

---

(1) الطبرى جـ ٣ ص ٤٧٩ .

نســاء شهيـرات فـى الاســلام :

ولم تكن السيدة عائشة هى المرأة الأولى والأخيرة فى الاسلام التى اضطلعت بأخطر الأدوار فى حياة المسلمين ، بل اشتهر من نساء المسلمين وزوجات ملوك شاركن أزواجهن فى تحمل أعباء الملك فى حياتهم ، وانفردن به بعد موتهم على سبيل الوصاية على أولادهن الصغار ، فنجحن نجاحا سجله التاريخ وشهد به . وحسبنا أن نشير الى اسم السيدة زبيدة التى لا تزال آثار اصلاحها وتعميرها فى الحجاز حتى اليوم ، حيث تجرى المياه باسمها وعلى ذكراها ، ولم يكن ذلك الا بعض أعمالها فى مختلف أنحاء الدولة . غير أننا لا نستطيع أن ندع هذا الموطن دون أن نذكر أعظم شهيرات الاسلام على الاطلاق فى العصور المتوسطة وأعنى بها شجرة الدر زوجة الملك الصالح ، تلك التى يقترن اسمها بموقف حاسم من مواقف التاريخ المصرى بل والتاريخ البشرى عامة ، حيث كان لحسن تدبيرها إنقاذ مصر من الوقوع فى يد الصليبيين واصابتهم بالضربة القاضية التى أسر فيها ملك فرنسا لويس التاسع والتى لم يقم بعدها للصليبيين قائمة . وقد تقلدت الملك بشخصها بعد مقتل توران شاه ولقبت بملكة المسلمين ، ويقول عنها ابن اياس فى تاريخه ما خلاصته . « فكانت شجرة الدر تاسع من تولى السلطة بمصر من جماعة بنى أيوب : وساست الرعية فى أيامها أحسن سياسة ، وكانت تكتب على المراسيم بخطها والدة خليل ، وكان يخطب باسمها على منابر مصر » . ويحاول البعض دائما الغض من شأن شجرة الدر بدعوى أن الخليفة العباسى فى ذلك الزمان قد

كتب يعيب على المصريين تولية شئونهم لامرأة ، ولكن هؤلاء يغيب عن بالهم أن هذا الخليفة العباسى لم يستطع بكل رجولته أن ينقذ الدولة الاسلامية التى كانت فى طريقها الى الضياع نهائيا تحت أقدام الصليبيين من الغرب والتتار من الشرق ، وأن شجرة الدر المرأة هى التى استطاعت بحكمتها أن تهيىء السبيل للجيش المصرى ليضرب الصليبيين عند المنصورة ضربة قاضية .

وهكذا اضطلعت المرأة المسلمة بكل ما أهلتها له قدرتها ورجاحة عقلها ، فقد قدمنا من الأمثلة الثابتة ما يدل على أن المرأة كانت تقوم بوظيفة الافتاء وهى من أخطر الوظائف التشريعية ، وقد أفتى الامام أبو حنيفة بجواز ولاية المرأة للقضاء . وكانت أم الخليفة المقتدر بالفعل بمثابة رئيسة لمحكمة الاستئناف العليا ، فكانت تقدم اليها الشكاوى وتحكم فى القضايا (١) ، وليس بعد القضاء وظيفة أرقى أو أرفع فى الدولة كلها . حتى الامامة فى الصلاة وهى أعلى مراتب العبادات ، قد جاء من الأحاديث الصحيحة الثابتة ما يبيحها للمرأة بحيث تؤم الرجال والنساء ، فقد حدث عبد الرحمن بن خلاد رضى الله أن النبى ﷺ كان يزور أم ورقة فى بيتها فاستأذنته فى مؤذن فجعل لها مؤذنا وأمرها أن تؤم أهل دارها ، قال عبد الرحمن : فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا (٢) . ويرى صحة امامة المرأة للرجال كثير من الأئمة من بينهم المزنى والطبرى وغيرهما .

(١) مركز المرأة فى الاسلام لامير السيد على .
(٢) رواه ابو داود والحاكم وابن خزيمة وصححه .

المــرأة وحــق الانتخــاب

- ٨ -

وغنى عن البيان أننا وقد كشفنا الغطاء عن هذه الحقوق المقررة للمرأة فى الشريعة الاسلامية ، فقد وجب أن يثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الاسلام لم يحرم المرأة من أى حق خوله للرجل ، فاذا كان العصر الحديث قد حمل فى طياته مايسمى الحقوق السياسية فلا ينبغى بحال أن نقصر هذه الحقوق على الرجل دون المرأة ، والا كان فى ذلك اخلال بأحكام الاسلام وروحه التى لم تفرق فى الحقوق بين الرجل والمرأة فى أى ناحية من نواحى الحياة . وقد وجب أن نذكر أن حق الانتخاب فى عصرنا الحديث ليس آخر هذه الحقوق أو ما ينبغى أن يكون آخر ما يفكر فى اعطائه لها .

فاذا أعطى الرجل حق الانتخاب فقد وجب ان تعطى المرأة هذا الحق على الفور وليس فى ذلك ما يدعو الى كل هذا الضجيج والاستنكار الذى يثار حول هذا الموضوع[1] : فحق الانتخاب كما هو محدد فى الدساتير هو حق دافع الضرائب فى الاشراف على إنفاق ما يُجبى منه وحقه فى توكيل من يتولى عنه تشريع القوانين التى تسن له ، وكلا الحقين هما من حقوق المرأة باعتبارها من دافعى الضرائب كالرجل ، سواء اكانت هذه الضرائب دينية كالزكاة أم وضعية كسائر الضرائب . والمرأة باعتبارها نصف المجتمع من حقها أن تقول رأيها

(١) هذا ما قلناه منذ قرابة ربع قرن ، ونحمد الله أن مد فى أجلنا ، حتى اصبح ذلك حقيقة مقررة فى مصر .

فى كل شأن قد يكون فيه ضرر بالمجتمع بصفة عامة أو مساس بالنساء بصفة خاصة ، كما لو تعلق التشريع بالأسرة والامومة والزواج والآداب العامة . وقد رأينا فيما تقدم كيف دافعت امرأة عن حقوق النساء المكتسبة ضد تشريع سيدنا عمر المقترح ، وهو ما يمكن أن يحدث فى كل زمان ومكان .

فاذا هال أحد الناس هذا الأمر وظنه طفرة أو انقلابا فنحن نأسف له أشد الأسف ولكن تعاليم الاسلام ونصوص القرآن وسنة الرسول واضحة كل الوضوح فى تخويل المرأة كل ما للرجل من حقوق أدبية كانت أو مدنية أو مالية ، والحقوق السياسية ليست فى صيغتها الا السبيل لحماية هذه الحقوق . ولم يستنكف رسول الله ان يبايع النساء كما بايع الرجال بعد فتح مكة .

وهاك نص البيعة كما وردت فى سورة الممتحنة : « يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن ان الله غفور رحيم » .

وبهذه البيعة جلس الرسول بعد فتحه مكة يبايع النساء كما بايع الرجال ، وما كان أغناه عن مبايعة النساء بعد أن دانت له رقاب الرجال وأخضعهم بقوة السيف والسلطان ودانت لعقيدته وسلطانه جزيرة العرب . ولكن الرسول الذى جاء للبشر هاديا ومصلحا

ومرشدا . والذى لم تكن المسألة عنده مسألة غلبة أو اقتدار وانما مسألة عقيدة وتشريع لصالح البشر ، أبى الا أن يتلقى بيعة النساء بعد الفتح أسوة ببيعة الرجال . ومن طريف ما يروى فى موضوع مبايعة النساء حديث هند زوج أبى سفيان فى هذه البيعة ومحاورتها ومساجلتها للرسول التى حفظها التاريخ مما يشهد لهذه المرأة بقوة الشخصية والاقتدار . ومما رواه الامام أحمد ويشعر أن البيعة كانت عامة فى النساء عمومها فى الرجال أن فاطمة بنت عتبة جاءت لتبايع الرسول ﷺ فأخذ عليها « أن لا يشركن بالله شيئا ولا يزنين » فوضعت يدها على رأسها حياء ، فأعجبه ما رأى منها فقالت عائشة : أقرى أيتها المرأة فوالله ما بايعنا الا على هذا ، قالت نعم اذن ، فبايعها بالآية .

فاذا كان هذا هو فعل الرسول وهذه نصوص القرآن فمن التعسف والجهل بنصوص الدين حرمان المرأة من حق الانتخاب متى تهيأت لمباشرة ذلك الحق بالعلم والمعرفة .

الشيخ رشيد رضا وحقوق المرأة :

ويطيب لى أن أختم هذا الباب بالترحم على الشيخ رشيد رضا ذلك التلميذ النابه للشيخ محمد عبده امام النهضة الاسلامية فى هذه البلاد ، فلذلك الشيخ الجليل فضل ارشادى الى حق المرأة بنص القرآن فى الاشتراك فى المسائل العامة حيث قال فى كتابه الوحى المحمدى : « كان بعض البشر يحتقرون المرأة فلا يعدونها أهلا

للاشتراك مع الرجال فى المعابد الدينية والمحافل الأدبية ، ولا فى غيرها من الأمور الاجتماعية والسياسية والارشادات الاصلاحية ، فنزل القرآن يصارحهم بقوله : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » فأثبت للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين وتدخل فيها ولاية النصرة فى الحرب ولكن الشرع اسقط عنهن فريضة القتال * . وقال تعليقا على هذه الآية فى كتابه نداء الى الجنس اللطيف : « فأثبت الله للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين ، فيدخل فيها ولاية الأخوة والمودة والتعاون المالى والاجتماعى وولاية النصرة الحربية والسياسية » .

الخلاصة

أنه لا يوجد نقل أو عقل يجعل من المرأة مخلوقا أدنى شأنا أو أقل مكانة من الرجل ، فالحياة تتألف منهما مجتمعين ، ويجب أن يمضيا فى الحياة شريكين متعاونين على قدم المساواة فى الحقوق العامة سياسية كانت أو اجتماعية أو مالية ، وألا يحال بين المرأة وبين التماس أى فرع شاءت من فروع المعرفة ، أو مزاولة أى وظيفة من الوظائف أو مهنة

* هذا ما ذكره المؤلف ، ونضيف عليه أن هذا الحكم لا يمنع المرأة المسلمة من المشاركة فى القتال عند الضرورة ، وذلك مثل مشاركتها فى القتال فى حالات اقتحام العدو للمدن والقرى .

من المهن التى يؤهلها لها استعدادها وقدرتها وتضطرها اليها ظروفها الخاصة أو ظروف المجتمع العامة ، كما لو قامت حرب عامة أو غير ذلك من الظروف والأحوال . وذلك كله على شريطة ألا يؤثر ذلك في اعتبار وظيفة المرأة الأساسية وهى أن تكون زوجة وأما وربة أسرة ، فهذه هى الوظيفة الطبيعية التى لا غنى للحياة عن قيام المرأة بها . وليس هناك أشرف للمرأة من أن تضطلع بالوظيفة التى انفردت بها من دون الرجال ، والتى لا تستقيم الحياة فضلا عن أن تقوم مدنية أو حضارة بغيرها ، ولذلك فيجب أن يتجه هم المجتمع أول ما يتجه نحو تهيئة السبيل لبناء الأسرة ودفع الرجال والنساء الى الزواج فالانسال ، وأن يكون ذلك هو الهم الشاغل للافراد رجالا أو نساء ، فيعتبرون الزواج هو مستقرهم الطبيعى ، فيقدم الرجل عليه متى تهيأ استعداده له ، وتؤثره المرأة على أى عمل أو وظيفة تشتغل بها مهما علا قدر هذه الوظيفة وسما ، ويجب أن تتخلى المرأة عن كل وظيفة وعمل اذا تعارضت مع واجباتها الزوجية والأمومية ، ومتى كان فى قدرة الزوج الذى اختارته أن يكفل حياتها وحياة أطفالها عن سعة واقتدار .

الفصل الثانى

بحث فى السفور والحجاب

- ١ -

تلخيص الدين فى الحجاب (النقاب) :

لن يكون البحث الذى سقناه فيما تقدم خاصا بمكانة المرأة كاملا الا اذ أتممناه ببحث موضوع الحجاب (النقاب) والسفور ، الذى طال فيه الجدل والنقاش من الناحية النظرية .

لقد أتى على المسلمين حين من الدهر - والمصريون من جملتهم - راحوا يلخصون أحكام الدين الاسلامى ويقيمون بناءه على أساس المغالاة فى حجب المرأة والاسراف فى ابعادها عن كل مجال يظهر فيه الرجال ، حتى جعلوها سجينة البيت وقعيدته ، وسلبوها كل حق فى التفكير أو التعليم فضلا عن المساهمة فى أى عمل نافع والاشتراك فى أى مجال أدبى . وذلك كله بحجة النقاب الذى جعلوه ركنا من أركان الاسلام ، بل وأخطر أركان الاسلام طرا وأولاها بالمحافظة والمراعاة ، حتى لتجد الرجل لايرى حرجا فى الكف عن الصلاة والصوم متوانيا عن أداء فريضة الحج ساخرا بفريضة الزكاة ، ولكنه يغالى فى حجب المرأة وحبسها فى البيت والتسلط عليها ، ويرى ذلك آية تدينه وورعه وتقواه . ولعل هذا القلب للاوضاع كاف وحده لاظهار فساد الزعم أن التمسك بالحجاب هو من الدين ، فالإسلام قد بنى على خمسة أركان ، وليس حجب المرأة من بين هذه الأركان . فاذا جاءنا رجل يهمل الأركان الخمسة كلها ثم يدعى الاسلام بحجة تغاليه فى حجب المرأة ، وجب أن نجرده على الفور من صفة الاسلام ، بل وأن نجرده من الاسلام مرتين اذا كان ما يعنيه بحجاب

المرأة هو التسلط عليها وإذلالها وسجنها فى عقر دارها ، فان ذلك ليس الا رجعة للجاهلية الأولى قبل الاسلام تلك التى كان ينظر فيها إلى المرأة كشيء من سقط المتاع أو كحيوان من الحيوانات ، وليست بانسان راق له كل حقوق الانسان فى الكرامة والاعتبار والحرية وهو الأمر الذى جاء الاسلام باصلاحه وانتشال المرأة من ويلاته .

استحالة مباشرة المرأة لحقوقها مع النقاب :

ولقد رأينا فيما سبق كيف خول الاسلام للمرأة جميع الحقوق التى خولها للرجل ، ولم يجعل لرجل عليها من سلطان فى ادارة أموالها والتصرف فيها بسائر أنواع التصرفات ، فلست أعرف كيف يمكن التوفيق بين ذلك وبين حبس المرأة عن استعمال هذه الحقوق ومباشرتها . ترى هل يزعم الزاعمون بالنقاب أن الاسلام قد أخذ باليسار ما أعطاه باليمين ؟ حاشا وكلا .. قد تنزه الاسلام عن ذلك ، فهو اذا أعطى حقا من الحقوق يعطيه نصا وروحا وهو يريده ويقصده ولا يرى صلاحا للبشر الا من خلال تطبيقه ، فاذا ورثت بنت عن أبيها أو زوجها متجرا أو مزرعة أو عقارا فهى صاحبته وهى صاحبة الحق الأول فى ادارته والاشراف عليه . ومن شأن ادارة المرأة لأموالها أن ترى فى الحقل وأن ترى فى السوق . وأن ترى فى المصنع وأن ترى فى المتجر ، وأن توقع عقودا وأن تسلم نقودا وأن تتسلمها وأن تودعها البنك وتقبضها من البنك ، وأن تتعامل مع عشرات من الناس ومئين وألوف فى بعض الأحيان وأن تشهد عقودا ، وهو ما نص عليه

القرآن صراحة : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان »[1] وهذا قاطع فى اشراك المرأة فى المعاملات والاخذ بشهادتها وأن تستشهد بالشهود ، وأن تستعين بالسلطات للمحافظة على أمنها وسلامتها ، وأن تلجأ الى القضاء لحماية حقوقها . فلو أن انسانا ما حال بين المرأة وبين مزاولة أى حق من هذه الحقوق ألا يكون قد هدم نصوص الاسلام وأحكامه . ولو أن انسانا حال بين أن ترتاد المسجد لصلاة الجماعة مع الرجال ، أو أن تشهد صلاة الجمعة والعيدين ألا يكون بذلك معطلا لشعائر الدين ، سالبا المرأة حق شهود الجماعة ، مخالفا أمر رسول الله الصريح فى وجوب الاذن للنساء بالذهاب الى المساجد حتى ولو كان ذلك فى الليل . ولقد رأينا كيف أباح الاسلام للمرأة بل وندبها إلى الذهاب الى ميادين القتال لمداواة الجرحى وارواء العطشى ومساعدة الرجال ، وهو ما كان الأوروبيون يحرمونه على النساء تحريما قاطعا إلى ثمانين سنة ماضية ، إلى أن كانت الممرضة الشهيرة « نيتنجيل » التى أشترعت هذا الحق اشتراعا فى حرب القرم بعد اضطهادات شديدة جعلت منها شهيدة وقديسة .

وقد رأينا الاسلام يفتح المجال أمام المرأة للتعلم حسبما وسعته قدرتها وشاء لها ذكاؤها ورجاحه عقلها ، بل ويفرضه عليها فرضا . وأخيرا رأيناه كيف خول للنساء حق المبايعة وحق الولاية على المؤمنين فى

(١) آية ٢٨٢ من سورة البقرة

الدعوة الى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فكيف يجوز لرجل بعد ذلك أن يحرم امرأة ما من مباشرة أى حق من هذه الحقوق .

يقول دعاة النقاب لا نعارض أو ننكر حق المرأة فى مزاولة كل ما رخص لها الدين فيه ، فلها أن تروح وتجيء ، وتقضى حاجتها وكل ماتحتمه عليها الضرورات ، ولكن على شريطة أن تكون فى ذلك كله محجوبة الوجه غير سافرة ، وأن تظل بمعزل عن الرجال ، فلا تخاطبهم الا من وراء حجاب حتى لا تقع عليها العيون أو تدركها الأبصار وذلك لا يعدو أن يكون ضربا من ضروب السفسطة ، اذ هو المطالبة بالمستحيل أو هو المقصود بقول الشاعر :

ألقاه فى اليم مكتوفا وقال له

اياك اياك أن تبتل بالماء

فكيف تزاول المرأة حقوقها فى ادارة أموالها اذا لم تكن سافرة الوجه ، ليعرف من عليه الحق أنه يؤديه لصاحبته دون غيرها ، وليعرف صاحب الحق أنها غريمته المطالبة باداء التزاماتها . كيف تؤدى المرأة شهادة أمام القضاء ما لم تكن مسفرة عن وجهها لتبين حجتها وليعرف أنها المقصودة بالاستشهاد عليها أو الشهادة لها .

احرام المراة للحج بالكشف عن وجهها

ولست أعرف كيف لم يسائل أصحاب نظريات النقاب أنفسهم عن السر فى أن الاسلام قد طلب من المرأة أن تسفر عن وجهها ان هى أحرمت للصلاة أو الحج

ألا يعتبر ذلك تكليفاً غريبا من دين يزعم الزاعمون أن النقاب من أساسه وجوهره ، أما كان الأولى أن يحتم الدين النقاب على المرأة فى الصلاة والحج تحتيما منعا للفتنة فى مواطن العبادة ، وتغليظا على المرأة فى وجوب ستر وجهها ؟ ذلك هو ما كان يقضى به المنطق لو أن الدين كان يرى نقاب المرأة ركنا من أركانه فكيف والدين يأمر بالسفور أمرا وخاصة فى الحج ، لما رواه ابن عمر من أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى النساء فى احرامهن عن القفازين والنقاب » . بل أن سنة الحج المؤكدة المتواترة التى يجرى عليها النساء منذ عصر النبى إلى اليوم هى الاحرام بالاسفار عن وجوههن وأيديهن . فاذا علمت أن اداء فريضة الحج فى العصر الحديث تستلزم بضعة أسابيع حتى بعد اختراع الطائرة والسيارة ، وانها كانت تستلزم فى القديم شهوراً ان لم يكن أكثر من ذلك ، واذا علمت أنه لا يوجد موطن من مواطن الاجتماع فى حياة البشر يختلط فيه الرجال بالنساء اختلاطهما فى مواطن الحج حيث يشهدون مواقف معينة . ويبيتون فى بقاع مقررة بغير ستر منصوب بين جار وجاره اذ لا وقت يتسع لذلك ، كالمبيت فى المزدلفة . ولو رأيتهم وهم يتزاحمون بالمناكب ويحتكون ويختلطون فى منى ابان رمى الجمرات وقد ضاق بهم المكان والتحمت الأجساد ، بل لو رأيتهم وهم يطوفون حول الكعبة وكأنهم كتلة بشرية واحدة وقد اندس فيهم الفاجر الذى لا يرعى لله حرمة ولا يتورع عن السرقة وارتكاب أشنع الجرائم . ولو رأيتهم قبل ذلك

وبعد ذلك وهم يجتازون الصحارى المقفرة فى الليالى المقمرة ، وقد طاب النسيم وسكن الليل ورقت القلوب وفاضت العواطف ، لو رأيت شيئا من ذلك كله أو بعضه لاقتنعت وتأكدت أن الاسلام لو كان بمستوجب النقاب فى موطن لوجب أن يكون الحج هو هذا الموطن ، حيث يبلغ الاختلاط أشده ، ويختلط الحابل بالنابل والشرير بالخير ، ومع ذلك فقد قضت سنة أبى القاسم أن لا يكون حج للنساء الا محرمات ، ولا احرام للنساء الا بالكشف عن الوجه والكفين ، وكان ذلك فى حجة الوداع حيث اختتم القرآن آخر آياته ولم يعد بعد ذلك وحى يوحى أو قرآن يزاد : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا » [1] .

الرسول يأمر بالتمتع خلال الحج :

رب قائل يقول : ولكن ذلك موطن من مواطن العبادات حيث تفتر فيه الشهوات وتعظم الحرمات ويشتغل الناس فيه بعبادة ربهم . وانه لحق أن فى الحج لحظات يستغرق فيها التوجه الى الله كل حواس الناس ولكن من الحق أيضا أن فى أسابيع الحج فترات طويلة يقضيها الناس فى فراغ تنطلق فيها غرائزهم من جديد ، وتتضاعف رغبتهم فى المرأة بأشد ما تملكهم فى يوم من الأيام ، وليس أدل على ذلك من أن الرسول قد ندب المحرمين بالحج إلى التحلل من احرامهم بعد

(١) آية ٣ سورة المائدة .

العمرة والتمتع ريثما يحين أوان الحج على الرغم من أن قريشا كانت ترى فى ذلك أفجر الفجور فى الجاهلية كما حدث بذلك ابن عباس من أن قريشا ومن دان دينهم كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض .. فقدم النبى وأصحابه صبيحة رابعة مهللين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم : فقالوا يارسول الله ، أى الحل قال : « الحل كله [٢] » . فالرسول الذى يعرف من حالة البشر ما دق وخفى ، وجد من الخير للمسلمين ألا يحرم عليهم مقاربة النساء طوال المدة اللازمة للذهاب إلى الكعبة بقصد الحج والرجوع منها ، وهى ما قد تستغرق بضعة أشهر كما قدمنا .

حديث الخثعمية :

فليس يجوز لقائل اذن الزعم بأن أعمال الحج مهما طالت من شأنها أن تصرف الرجل عن الرغبة فى النساء ، فالرغبة غريزة دائمة فى نفس الرجل اذا اختفت ساعات أو أياما فلا تلبث أن تشتعل أشد قوة وعنفا مما كانت ، فموطن الفتنة فى الحج قائم اذن . وكان المنطق يقضى بحجب وجوه النساء فى الحج لو أن فى ذلك ما يقلل خطر الفتنة وشدتها ، وهو ما لم يأمر به الرسول بل أمر بعكسه وهو كشف الوجه ، ولعل فى حديث الخثعمية الشهير شاهدا قويا على عدم انكار الرسول على المرأة سفورها فى الحج ، حتى ولو خشى الفتنة فى هذا السفور .

---

(٢) رواه الثلاثة .

وحديث الخثعمية هو ما رواه ابن عباس من أن امرأة من خثعم جاءت فى حجة الوداع تسأل النبى صلى الله عليه وسلم عما اذا كان يجوز لها أن تحج نيابة عن أبيها الضعيف ، وكانت أمرأة جميلة الوجه ، وكان الفضل بن العباس يركب فى ذلك اليوم خلف رسول الله على ناقته ، فجعل ينظر إلى المرأة وتنظر إليه ، فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر . وفى بعض ألفاظه : فلوى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنق الفضل ، فقال له العباس : يارسول الله لماذا لويت عنق ابن عمك ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما » . وفى رواية « فلم آمن عليهما الفتنة [1] . فهذا رسول الله صلوات الله عليه لا يأمن على رديفه فى ذلك اليوم من الفتنة ، ومع ذلك فلم ينكر على المرأة سفورها و لم يطلب منها حجب وجهها وكان كل ما عمله هو أن صرف نظر الفضل عنها لما لاحظه عليه من اشتغاله بجمالها وعدم غضه بصره عنها . بل ان مايجب أن يذكر ويفوق كل ما تقدم هو أن هذه الخثعمية لم تكن تحج عن نفسها وانما كانت تحج عن أبيها الشيخ الذى لا يستقر على الراحلة فصدق الرسول على حجها ، فعرف من ذلك أن للمرأة أن تحج نيابة عن قريبها الرجل . فأين هذا الشرع الاسلامى من رجال يظنون أن الدين كل الدين فى حبس النساء فى البيوت والمنازل .

(١) الحديث بتمامه فى الصحيحين .

قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم :

على أن نصا من نصوص القرآن قد أغنانا مؤونة البحث والاجتهاد ، وذلك لنصاعته ووضوحه وصراحته « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن » الآية (٢) .

وهذا نص صريح فى عدم فرض النقاب على المرأة من ثلاثة وجوه : الوجه الأول هو مطالبة المؤمنين والمؤمنات أن يغض كل منهما من بصره فلا يحملق للآخر ويمعن فى وجهه ، ولو كانت النساء محجبات عن الرجال منقّبات الوجوه لما كان هناك محل لهذا الأمر ، اذ لا داعى له ولا ضرورة ولكان من تحصيل الحاصل ، وحاشا أن يكون ذلك كلام القرآن . أما الوجه الثانى فقول الآية : « ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها » وقد اتفق المفسرون والفقهاء على أن قوله « الا ما ظهر منها » مقصود به الوجه . واختلفوا فيما اذا كانت هناك ضرورة تحتم ظهور الكفين ، ولكنهم لم يختلفوا فى موضوع الوجه وانه هو المقصود بالاستثناء . أما الوجه الثالث فى الآية فقوله : « وليضربن بخمرهن

---

(٢) اية ٣٠ ، ٣١ سورة النور .

على جيوبهن » والجيوب هى فتحة الجلباب من ناحية الصدر ، فالمطلوب من النساء بنص القرآن هو حجب الصدور والأعناق لا الوجه المستثنى للضرورة .

ويفسر هذه الآية حديث أم سلمة من أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قد دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال « يا أسماء إن المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها الا هذا وهذا » وأشار الى وجهه وكفه .

حض النبى صلى الله عليه وسلم
على النظر للمخطوبة
- ٢ -

ولأصل الآن إلى قمة الموضوع وذروته حيث نرى رسول الله يحث المسلمين حثا على النظر الى وجه من يعتزمون زواجها قبل الأقدام على الزواج ، ويلوم من تهاون فى ذلك أو تكاسل عنه وتقاعد ، وقرر أن ذلك شرط أساسى لنجاح الحياة الزوجية ودوامها ، فقد حدثنا أبو هريرة عن رسول الله أنه بينما كان جالساً عند رسول الله فى أحد الأيام اذ أتاه رجل فأخبره أنه معتزم زواج امرأة من الأنصار ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : « أنظرت اليها » قال لا ، قال : « فاذهب اليها فان فى أعين الأنصار شيئا [١] » . وذكر المغيرة أنه خطب امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما » [٢] . وحدثنا جابر حديثا أشمل وأكمل من كل ماسبق لايقف عند حد النظر إلى الوجه بل والوقوف على كل ماحبب الرجل فى المرأة ويدعوه الى زواجها ، وذلك بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل « فخطبت جارية فكنت أتخبأ

---

(١) رواه مسلم والنسائى .
(٢) رواه النسائى والترمذى .

لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها [1] .

وأحسب أنه لم يبق بعد هذه الأحاديث المتكررة المتواترة من يشك فى أن هذا التهويل الذى سار عليه جماعة المسلمين المتأخرة فى المناداة بحجب المرأة عن أن تقع عليها عين أحد ، ليس الا ضربا من ضروب الجهل بأحكام الدين والتعصب الأعمى الذى يقوم على التقاليد الفاسدة ، والذى يجعلهم يضيفون إلى الدين ما هو براء منه .

الحجاب فى الاسلام خاص بنساء النبى

- ٣ -

على أن دعاة الحجاب ليسوا إلى هذا الحد فارغين من بعض النصوص والدعاوى التى يخيل لهم أنها تؤيد دعوتهم وتعزز شبهتهم فى فرض الحجاب (النقاب) على المرأة ، فكلمة الحجاب قد وردت بالذات فى القرآن ، وفرضت على فريق من النساء وهن نساء النبى وما فرض على نساءالنبى فان بقية النساء به أولى ، لأنه اذا كان نساء النبى الطاهرات المبرآت الكريمات قد خشى عليهن من الفتنة وافتتان الناس بهن فمن الأحرى أن يخشى على النساء الأخريات من شر هذه الفتنة ويخشى على الرجال منهن ، وهذه هى الحجة الكبرى التى يحتجون بها ، اذ يرون فى كل ما عمل الرسول قدوة وسنة يتأسون بها ، وما رآه لأزواجه فيجب أن يراه كل مسلم لزوجته . وسنرى

(٢) رواه أبو داود والشافعى والحاكم وصححه .

★ كلمة الحجاب هنا بمعنى الاحتجاب الكامل للمرأة فى المنزل .

أن مناقشة قصيرة لهذا الموضوع تحوله من دليل بفرضية النقاب على المرأة العادية إلى دليل ضد هذه الفرضية .

ورد ذكر الحجاب فى القرآن فى الآية الآتية :

« يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبى فيستحى منكم والله لا يستحى من الحق واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ان ذلك كان عند الله عظيما » [1] .

تلك هى الآية الوحيدة التى وردت فى القرآن وفيها ذكر الحجاب . وظاهر أنها تتحدث عن بيوت النبى ونسائه ، فهى خصوصية من خصوصياته كما يدل على ذلك سبب التنزيل ، وكما يدل على ذلك صريح اللفظ فى آية أخرى سنذكرها فيما بعد . فأما سبب التنزيل فقد كان نساء النبى صلى الله عليه وسلم قبل نزول هذه الآية كسائر نساء المسلمين ، يختلطن بالرجال ويتصل بهن من شاء فى أى وقت شاء ، مقتحمين فى ذلك بيوت النبى فى كثير من الأحيان فى غير استئذان ، وقد عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط أقوام

---

(١) آية ٥٣ سورة الأحزاب .

كان من بينهم من دخل الاسلام على كره ومن كان النفاق يعمر قلبه ، فلا يدع وسيلة يستطيع بها ايذاء النبى وتجريحه وتلويث سمعة المسلمين الا وانتهجها .

وكان الى جوار هؤلاء أقوام آخرون من الأعراب الأجلاف الغلاظ ، الذين لا يعرفون شيئا من آداب الاجتماع أو التقاليد الحميدة ، وكلا الفريقين كانا يؤذيان النبى ايذاء بليغا ، كما يتجلى ذلك من مطالعة كثير من آيات القرآن ، وكان المنافقون يتخذون زوجات النبى بصفة خاصة موضوعا للتقول على رسول الله والتشدق بمختلف الأراجيف ، كما يدل على ذلك حديث الأفك الذى اتهموا فيه السيدة عائشة وهى المطهرة المبرأة ، وكان بعضهم كثيراً ما يشيع أنه معتزم زواج بعض نساء النبى بعد وفاته وربما استغل سماحة الاسلام فدخل إلى أحد بيوت النبى متظاهرا باستعارة شيء من الأشياء ليؤلف من ذلك بعد ذلك قصة طويلة عريضة تثير الظنون وتنشر الريب . ولقد توعد القرآن المنافقين بالطرد من المدينة ان هم استمروا على غوايتهم « لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا »[1] . ولكن ذلك لم يحسم البلاء ، وظل أذى المنافقين والأعراب مستمرا للرسول فى نسائه . وقد هال سيدنا عمر بن الخطاب ذلك الأمر فرأى ضرورة الحيلولة دون اتصال كائن من كان بنساء النبى فألح على سيدنا محمد

(١) آية ٦٠ سورة الأحزاب .

عليه الصلاة والسلام بحجبهن عن الرجال بقوله : يارسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب (٢) . ولكن سيدنا محمد لم يجبه إلى اقتراحه على الفور ، الى أن كان حادث مباشر أدى إلى نزول هذه الآية مصدقة لاقتراح سيدنا عمر ، وفارضة الحجاب على نساء النبى .

وهذا الحادث على ما رواه أئمةالحديث والمفسرون يتخلص فى أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم لما تزوج زينب رضى الله عنها دعا القوم لوليمة الزواج ، فطعموا ثم جلسوا يتحدثون ، فتظاهر الرسول بأنه يهم بالقيام لينصرف القوم فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك منهم قام عنهم الى بعض بيوته الأخرى ، فقام فى أثره من قام ما خلا ثلاثة نفر جلسوا يتحدثون ، حتى اذا عاد النبى صلى الله عليه وسلم ليدخل الى زوجته وجدهم لا يزالون جلوسا يتسامرون ، فاضطر النبى للرجوع من حيث أتى وهو مستاء لذلك أشد الاستياء ، ولكن حياءه حال بينه وبين دعوتهم الى الانصراف ، فظل القوم جلوسا ردحا طويلا من الزمان حتى عن لهم الانصراف أخيرا فانصرفوا ، فأسرع أنس الى رسول الله وأعلمه بنبأ ذهابهم . فجاء الرسول ودخل بيته فحاول أنس أن يدخل خلفه جريا على عادته ليقوم بخدمته ، فألقى النبى الحجاب بينه وبين أنس ، وأنزل الله آية الحجاب التى تتضمن فى سياقها الاشارة الى هذا الحادث :

---

(٢) من حديث انس رواه البخارى .

« يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكى الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبى فيستحى منكم والله لا يستحى من الحق واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ان ذلكم كان عند الله عظيما » [1] .

وظاهر من هذه الآية وسبب نزولها أن الحجاب لم يشرع كما يزعم الزاعمون من أعداءالاسلام وجهلة المسلمين لضعف ثقة الرسول بنسائه بصفة عامة ، وما قد يتعرض له من الفتنة لرؤيتهن الرجال بحيث يصبح ذلك قاعدة مضطردة بالنسبة للنساء ، وانما شرع الحجاب كما رأينا اتقاء لشرور هؤلاء المنافقين والأعراب الأجلاف الذين كانوا لا يرعون لبيوت الرسول كرامة أو حرمة ، فيقتحمونها فى غير حياء ويطيلون المكث بها فى غير حضرة رسول الله ، ولا يقيمون لمشاعر الرسول وزنا ولا يؤدون لمكانته حقها من الاعتبار . وذلك كله على خلاف أبسط قواعد الذوق واللياقة التى تقتضيها حالة الاجتماع والعمران ، فكان لابد من وضع حد لهذا الايذاء والحيلولة بين المنافقين وبين التقول على نساء النبى وبيوته ، فكانت آية الحجاب تعلم المسلمين ما ينبغى عليهم من الاحترام لنبيهم ، وما يجب أن يحاط

(١) آية ٥٣ سورة الاحزاب .

به نساؤه من التجلة والاعتبار ، فلا يراهن كل من هب ودب ، ولا يتحكك بهن لغير سبب أى انسان .

فالآية خصوصية من خصوصيات النبى الخاصة بشخصه وظروفه ومكانة نسائه « يا نساء النبى لستن كأحد من النساء » (١) فلا يجب أن يساء تأويلها ، فيُحَّول الجزء الخاص منها بحجب نساء النبى الى قاعدة عامة لتسرى فى كل زمان ومكان ، وأن تتخذ ذريعة لاساءة الظن بالنساء وأن لا سبيل لصلاحهن الا بالتدارى خلف الحجاب . على أن ختام الآية نفسه يدل على تضمنها أحكاما خاصة بنساء النبى لا يصح تطبيقها على غيرهن من النساء وذلك حيث يقول : « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ان ذلكم كان عند الله عظيما » (٢) . فحظر الزواج بنساء النبى بعد موته ، وهو خصوصية أخرى من نوع خصوصية الحجاب ، لأن الاحترام الواجب نحو مكانة الرسول تقتضى جعل نسائه حراماً على بقية المسلمين بعد موته ، وهى من الأمور المجمع على أن لا تكون محلا للقياس والسير على هديها ، كاختصاص النبى بالزواج بأكثر من أربع ، فهى خصوصية ثالثة قد اختص بها من دون المسلمين .

الحجاب كما فسره الرسول بالنسبة لأزواجه :

بقى أن نعرف مدى هذا الحجاب الذى فرض على نساء النبى

(١) آية ٣٢ سورة الأحزاب .
(٢) آية ٥٣ من سورة الأحزاب .

بمقتضى هذه الآية وكيف فسره الرسول صلى الله عليه وسلم وفسره نساؤه من بعده ، هل كان مؤداه أن أصبح زوجات الرسول سجينات لايخرجن من بيوتهن كما يتوهم البعض ، أو هل حرمن مما كن يتمتعن به من قبل من مشاركة بقية المسلمين فى أعيادهم وأفراحهم ونشاطهم ومناسكهم والقيام بحاجاتهم . لقد حدثتنا السيدة عائشة ببعض أحاديث توضح لنا هذا الموضوع وتجلى غامضه فقالت لنا فيما قالت « ان السيدة سودة بنت زمعة خرجت ليلا فرآها عمر فعرفها فقال : انك والله ياسودة ماتخفين علينا ، فرجعت الى النبى صلى الله عليه وسلم غاضبة وهو فى حجرتى يتعشى ، فذكرت ذلك له وان فى يده لعرقا [1] فأنزل عليه – أى جاء الوحى – فرفع عنه وهو يقول « اذن لكن أن تخرجن لحوائجكن » فذلك سيدنا عمر – وهومن تعرف حماسته للحجاب وتحريضه عليه – ظن أن آيات الحجاب وما يكملها من الأمر بالاستقرار فى البيوت « وقرن فى بيوتكن » معناه حظر الخروج على زوجات النبى لأى سبب من الأسباب ، فانكر على سودة خروجها ، فأدرك الرسول ما فى اعتراض عمر من حرج على نسائه واعنات لهن وما فيه من مخالفة لضرورات الحياة ومقتضياتها ، فأباح لزوجاته الخروج لحوائجهن اباحة تامة مطلقة من كل قيد أو شرط ، ولولا ذلك لحول نساءه الى سجينات ، وما كان الرسول ليفعل ذلك وهو الذى حرر نساء العالمين .

---

(١) العرق « بفتح العين وسكون الراء » : العظم أخذ عنه معظم اللحم . رواه الشيخان .

السيدة عائشة تشهد رقصة السودان :

وحدثتنا السيدة عائشة فيما حدثت – على ما رواه البخارى ومسلم والنسائى – أنه كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال « تشتهين تنظرين » فقلت نعم . فأقامنى وراءه خدى على خده ، وهو يقول دونكم يا بنى أرفدة حتى اذا مللت قال « حسبك » قلت نعم . قال « فاذهبى » . وحدثتنا السيدة عائشة – على ماروواه البخارى أيضاً – أنها زفّت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبى الله ﷺ ياعائشة ماكان معكم لهو ان الأنصار يعجبهم اللهو » . وفى رواية أخرى أنه قال لها : « هل لقيتم جارية تضرب الدف وتغنى » قالت : ماذا تقول يارسول الله ؟. قال : تقول :

أتينـــاكم أتينـــاكم
فحيونـــا نحييكـــم
ولـولا الــذهب الأحـ
مر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمـرا
ء ما سمنت عذاريكم [1]

وكان من عادة الرسول صلوات الله وسلامه عليه قبل نزول آيات

(١) هذه الابيات ذكرت فى بعض المصادر باختلاف .

الحجاب أن يصطحب زوجاته كلما سافر ، وكان يختار هذه الزوجة بالاقتراع ، فظل الرسول على عادته بعد نزول آية الحجاب فى اصطحاب زوجاته . وظلت نساء النبى تخرج لقضاء حوائجها كلما أرادت . وظلت نساء النبى تضطلع بوظيفتها الروحية الكبرى فى زعامة نساء عصرهن ، حتى اذا مات الرسول صلوات الله وسلامه عليه تحولن الى معُلمات للأمة رجالا ونساء ، يستشرن ويستفتين فى مختلف الأمور ويساهمن فى الشئون العامة ، كما رأينا من موقف السيدة عائشة فى خروجها على سيدنا على فى الوقت الذى كانت السيدة أم سلمة تؤازر سيدنا على وتناصره .

وجملة القول أن الحجاب الذى فرض على نساء النبى لم يكن المقصود منه الا مضاعفة التكريم لشخصية رسول الله . ولم يكن بحال من الأحوال كما يطبقه بعض الجهال من عامة المسلمين حيث يقسمون لك فى افتخار واعتزاز : أن زوجاتهم لا تخرج من البيت الا مرة واحدة ، ولا تخرج هذه المرة الا محمولة على الأعناق لقبرها ، ويحسب نفسه بذلك متدينا فاضلا ، وهو ليس الا مستبدا قاسيا ، قد حول امرأته الى عبد رقيق ، بل الى ماهو أخس من الرقيق ، حولها الى حيوان سجين .

رأى الشيخ رشيد رضا فى الحجاب :

يقول المرحوم الشيخ رشيد رضا : « وكل ما استحدثه الناس فى المدن والقرى الكبيرة من المبالغة فى حجب النساء فهو من باب سد

الذريعة لا من أصول الشريعة ، فقد أجمع المسلمون على شرعية صلاة النساء فى المساجد مكشوفات الوجوه والكفين وأجمعوا على احرام النساء بالحج والعمرة كذلك . نعم انهن كن يصلين الجماعة وراء الرجال ولكنهن كن يسافرن مع الرجال إلى الجهاد ، ويخدمن الجرحى ويسقينهم الماء ، ومنهن نساء النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم . وقد قاتل نساء المهاجرين مع الرجال فى واقعة اليرموك ، وكن يخدمن الضيوف ويقاضين الرجال الى الخلفاء والحكام .. » ثم استمر الأستاذ الكبير يناقش الموضوع على هذا النسق فيما لا يخرج عن ما قدمناه من شواهد وأحاديث ، إلى أن ختم بحثه بقوله :

« وجملة القول ، أن أصل الشرع فى آداب النساء والرجال معروفة، وان سد ذرائع الفساد والفتنة مشروع ، وهو يختلف باختلاف الاعصار والامصار ، وانما الحرام ما ثبت بنص قطعى الرواية والدلالة ، وما دل على طلب تركه دليل ظنى فهو مكروه وكل رجل وامرأة أعلم بحال نفسه ونيته وحال قومه وبيئته . والقاعدة العامة فى مثل هذا قوله ﷺ « الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ما حرم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه »[1] . وظاهر من هذا القول أن الشيخ الكبير رحمه الله ممن ينكرون على القائلين بأن الحجاب من أصول الدين ، وأن القول بذلك هو خلط وتشويه لاحكام الدين ، وتحريم لما أحل الله بغير نص من القرآن والسنة ،

(١) رواه الترمذى وابن ماجه .

ولست أجد ما هو حقيق بأن أختم به هذا البحث الدينى الا أن أسوق رأيا لامام من ائمة الحنابلة وهو الشيخ شمس الدين الحنبلى حيث تساءل فى كتابه (الآداب الشرعية) عما اذا كان يسوغ الانكار على النساء الأجانب اللاتى يكشفن وجوههن فى الطريق من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وبعد أن بحث هذا الموضوع من جميع نواحيه انتهى بالاجابة على هذا التساؤل بالنفى بقوله : « فأما عن قولنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم من أن النظر الى الأجنبية جائز بغير شهوة ولا خلوة فلا ينبغى أن يسوغ الانكار »[1] أى أن سفور المرأة لا يمكن أن يكون من المسائل التى يجوز لكائن من كان أن ينكرها على المرأة باسم الدين وتعاليمه .

(١) كتاب الآداب الشرعية الجزء الأول ص ٣١٦ .

هل النقاب مانع للفتنة

– ٤ –

بقى ما يقال من أن شرعة النقاب وان لم تكن من أصول الدين كما يسلم الجميع فهى من باب سد الذريعة ، أى اتقاء الفتنة وايقاف شرها ، ففى الاسفار عن وجوه النساء اشعال لنار الفتنة بين الرجل والمرأة ، وفى حجبها اتقاء لهذه الفتنة ودفع لأذاها . والقول بذلك جهل بسنة الطبيعة فى فتنة المرأة للرجل والرجل للمرأة ، وهو مغالطة للواقع وما أثبتته تجربة القرون الماضية ، ففتنة المرأة للرجل ليست فى وجهها ولكن فى طبيعتها . أى فى أنوثتها ، فالرجل ينجذب نحو المرأة بغريزته لمحض كونها امرأة ، فلو حجبت وجهها لتحولت فتنتها الى صوتها ، ولأحدث صوتها فى نفس الرجل كل ما تحدثه صورتها – والأذن تعشق قبل العين أحيانا – ولو أمسكت عن الكلام لأصبحت فتنتها فى مشيتها وخطواتها وحركات أعضائها « ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن » (١) ولو كفت عن الظهور أمام الأعين لأصبحت الفتنة فى نافذة بيتها وفى مصباحها وفى خادمتها الصغيرة ، وفى هودجها قديما وسيارتها فى عهدنا ، فلا سبيل اذن لاتقاء الفتنة بين الرجل والمرأة بالحواجز الطبيعية أو المادية ، فالطبيعة

(١) آية ٣١ سورة النور .

قاهرة ، غلابة ، ولا يمكن أن تقاوم بالوسائل المادية بل ان هذه الوسائل المادية كلما حاولت أن تصد الطبيعة كلما زاد ذلك فى قوتها وعنفوانها ، وكلما عملت على اتساع هذه الحواجز والسدود . وليس أدل على ذلك من أنه فى أشد العصور استخداما للحجاب وتشدداً فيه لم يكف الرجال والكتاب والوعاظ عن الشكوى مر الشكوى من الحالة الخلقية وانتشار المفاسد والموبقات ، حتى أن الانسان منا ليحمر خجلا وهو يطالع كتب الآداب القديمة ، لما حوته من فضائح قديمة ومخازى لا تختلف فى شىء عما نسمع به فى أشد المجتمعات اباحية وانحلالا .

فالذين يتصورون الحجاب مطفئا لنار الفتنة بين الرجل والمرأة هم جد خاطئون وواهمون . فمنذ اشتعلت هذه الفتنة بخلق حواء وهى لا تنفك تستعر وتتقد اذ يتوقف على استعارها دوام الحياة ، وليس السبيل لاتقاء هذه الفتنة هو وضع الحواجز المادية بل وضع الحواجز المعنوية والأدبية ، وذلك بتربية المرأة تربية خلقية علمية دينية فيحملها ذلك على الاعتزاز بنفسها والمحافظة على كرامتها ، ولا كرامة لها الا فى البعد عن الابتذال ومواطن الريب . واذا كان من المتفق عليه أن المرأة قوية العاطفة حادة المشاعر ، فليس هناك ما يقدرها على السيطرة على عواطفها الا بتقوية عقلها .. ولا سبيل لتقوية العقل إلا عن طريق العلم والثقافة وشعور المرأة بالكرامة ، فما أسهل ما تسقط الفتاة الغريرة الجاهلة المتحجبة فريسة فى يد أول عابث ، ومأأعصى المرأة

المتعلمة المثقفة على إجابة النزوات الطائشة وذلك هو الذى يحدو بنا للانكار على دعاة الحجاب بعد أن زال زمنه ، وراحت أيامه بانقشاع سحب الجهل والتعصب والاستبداد .

لقد أصبحت المرأة سافرة فى جميع أرجاء العالم ، شرقا وغربا وشمالا وجنوبا فى قارات الدنيا الست وجزر المحيطات الخمس ، وهى بذلك تنال حظا أوفر من الحرية والثقافة والعلم والقدرة على مسايرة الرجل فى نهضته ، فمن المحال أن تظل نساء المسلمين متأخرات عن نساء العالمين من حيث الكرامة والاعتبار والعلم والثقافة ، فان ذلك يقعد بالمسلمين جميعا عن النهوض والارتقاء . فانحطاط المرأة يؤدى حتما الى انحطاط الأمة كلها . فما من رجل الا وهو وليد امرأة ، وهى حاضنته ومربيته الاولى ، وعلى قدر شخصيتها وفضيلتها وعلمها واعتبارها يتكيف مزاج ابنها وموضعه من الحياة .

استحالة عزل النساء عن الرجال :

لقد تغيرت ظروف العالم تغيرا جعل من المستحيل عزل الرجال عن النساء فبعد أن كانت وسيلة المواصلات هى الجمل ، ولا يركب الجمل الا شخص واحد صار القطار وصارت السيارة ، بل وصارت الطيارة هى وسيلة المواصلات التى لا وسيلة غيرها ومن المحال ألا تقع العيون على المرأة وهى رائحة غُادية تستعمل هذه المواصلات ..

ربما كان بقدرة المرأة بالأمس أن تسدل على وجهها قناعا وهى تسير فى الطريق ، فلم يكن فى الطريق من المخاطر ما يهددها أو يدعوها للاسراع فى سيرها ، فقد كان كل من على ظهر الأرض يدب فى بطء وتثاقل ، أما اليوم فكيف تستطيع امرأة أن تخترق شارعا فضلا عن أن تنتقل من مكان الى مكان ما لم تكن مفتحة الأعين والآذان والحواس ، سريعة الخطو نشطة الحركات .. أن كل شيء يسير فى الحياة بسرعة ، ونحن الآن فى زمن السرعة ، فلم يعد هناك مجال لامرأة تسير الهوينى خلف قناعها .

نحن الآن فى عصر الميكانيكا والكهرباء ، حيث تستطيع المرأة بمجرد ادارة لولب صغير بأصابعها أن تفتح كوبريا أو تغلقه على حسب الحاجة ، أو أن ترسل الضوء الى مدينة أو تحجبه ، أو أن تندفع بسيارة وترتفع بطائرة[1] ، فمن ذا الذى يحول بينها وبين أن تسير وأن تطير . وهذه زميلتها فى القديم كانت تركب الفرس وتحذق ركوبه ، وهو مركبة القتال وآلة السفر ووسيلة الانتقال .. وأحسب أنه من المستحيل على المرأة أن تقود سيارة وهى منقبة ، وليس بقدرتها أن تصعد بطائرة وهى منقبة .

والحرب لم تعد كما كانت فى القديم مهنة الرجال ، بل صارت شغل الرجال والنساء والصبيان ، فكيف تضطلع المرأة بدورها فى

(١) بل اخترقت المرأة حجب الفضاء ، فى احدى سفن الفضاء .

الحرب وهى منقبة ، وكيف تساعد الرجل كما كانت تساعده المسلمة الأولى وهى منقبة .

أننى أعرف أن النقاب قد زال نهائيا[٢] من مصر وانتهى من المدن ، أما الريف فقد كانت المرأة فيه سافرة دائما أبدا حيث تعمل الى جوار الرجل فى الحقل وفى البيت كعنصر أساسى من عناصر الانتاج ، ولولا ذلك لما استطاعت مصر أن تحرز هذا المركز الممتاز فى عالم الزراعة . ولكنى اكتب هذه السطور لا للمصريين فحسب ، بل ولكل من له عينان للنظر وأذنان للسمع من جمهرة المسلمين فى جميع أنحاء العالم . الذين جمدوا عن مسايرة الزمن بحجة المحافظة على الدين وتعاليمه ، مع أن الدين قد جاء ليكون سبيلهم للكمال والارتقاء والعظمة والمجد ، لا للتخلف والجمود والقصور والعجز .. ان الدين الاسلامى يسر لا عسر ، ومعجزته الكبرى أنه دين مرن يصلح لكل زمان ومكان ، ويساير كل نهوض وارتقاء كما رأينا فيما سلف من أحكام . فليتحرك المسلمون ، ليتحركوا فالعالم كله يتحرك ومن يقف تدوسه الاقدام .

---

(٢) يقصد المؤلف زوال النقاب فى فترة تأليف الكتاب .

ليس معنى السفور التبذل وزوال الاحتشام

— ٥ —

على أن كشف الوجه اذا كان ضرورة من الضرورات ، وتخويل المرأة كل الحقوق التى تجعل منها مخلوقا حرا كريما فعالا متعلما لازما من لوازم المدنية والعمران ، فان ذلك لا يعنى مطلقا أن تخلع المرأة عنها ثوب الحياء والوقار والاحتشام ، الذى هو جوهر أنوثتها وسر جمالها وفتنتها ، وجزء لازم لقيامها بوظيفتها التى خلقها من أجلها الله ، وهى مساكنة الرجل بالزواج فالأمومة .

فليس من دواعى الرق أو العمران أو ما يبرره أى مبرر من المبررات أو تبيحه ضرورة من الضرورات ، أن تتشبه المرأة بالرجل فى مسلكه وتصرفاته وتهجمه وجسارته فتختلط به فى غير تحفظ وبدون حساب . وعندى أن المرأة التى تعرض محاسنها على الرجل عرضا لغير مبرر أو ضرورة الا الرغبة فى الفتنة والاستمتاع ، كالمرأة التى تحشر نفسها وسط الرجال حشرا بغير مبرر أو ضرورة ، هى امرأة قد فقدت أخص خصائص الأنوثة ، وهى الحياء الذى يفرض عليها التنائى عن الرجال والتحفظ دونهم ، والمرأة التى تفعل ذلك تقع فريسة رخيصة للرجال بغير أن تتقاضى ما تستحق من كرامة واحترام ، أو تحصل على ما تطمع فيه من ثمن وجزاء .. فلتمض المرأة اذن فى الحياة حرة كريمة ، كاملة الشخصية والاعتبار ، آخذة من

الحياة كل ما تنيله الحياة لبنى الانسان ، ولتمض ولا حجاب عليها ولا عائق أو قيد إلا من ارادتها وأخلاقها وضميرها ، ولكن على شريطة أن تلتزم بعض القواعد التى يتعين على الرجال أنفسهم التزامها ، وذلك حرصا على سلامة العمران نفسه ، وتمكينا لقواعد المدنية والحضارة . وليست هذه القواعد الا الوقار والاحتشام ، والتحفظ والبعد عن مواطن الريب والشبهات ، ومثيرات العواطف والشهوات ، وذلك نزولا على مقتضيات العقل ومصلحة المرأة بالذات ، وما نص عليه القرآن نصا ودعا اليه الرسول .

﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بنى اخوانهن أو بنى اخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾[1] .

---

(١) سورة النور : ٣٠ « وما بعدها » .

﴿ يأأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما ﴾(1)

ففى الآية الأولى توكيد لهذا الحياء الذى يجب أن يسود علاقة الرجال بالنساء فيغض كل منهما بصره اذا ما التقى بالآخر . فلا ينبغى اذا حادث الرجل المرأة الأجنبية أو حادثت المرأة الرجل الأجنبى عنها أن يلتهم كل منهما الآخر ببصره . وفى الآية الأولى مثل ما فى الآية الثانية دعوة للتستر والاحتشام والوقار جهد الاستطاعة ، ليس فقط فى حديث النساء ولبسهن بل وفى مشيتهن ، حتى لا يظهر النساء بمظهر المستهترات المتبذلات ، فيطمعن فيهن الرجال العابثين الذين لا هم لهم الا اصطياد النساء والجرى وراءهن . ان الرجال لا يطمعون الا فى المرأة التى يأنسون منها التشجيع والاغراء ، فعلى المرأة الشريفة الأبية أن تبتعد جهد طاقتها عن كل مالا يحمل الأجانب على احترامها واكرامها والانصراف عن الطمع فيها ، فضلا عن مضايقتها ومطاردتها .

وتطبيقا لذلك ، فليس من الدين فى شىء وليس من الأخلاق أو التقاليد ، بل ليس من الخير فى شىء سواء للرجل أو المرأة والمجتمع السليم هذه الفوضى التى تجعل من النساء شبه عاريات . وخاصة فيما

---

(1) سورة الاحزاب : ٥٩ .

يسمى بأثواب السهرة حيث تبدو المرأة نصف عارية حاسرة ، تعرض جسدها ومفاتنها ومحاسنها على الرجال ، فليس هناك ما يحفز المرأة على ذلك وما يدعو الرجل لتشجيع المرأة عليه ، الا مجرد الرغبة فى الاستمتاع غير المشروع بأجساد النساء ، واتاحة الفرص لانطلاق الغرائز والشهوات من عقالها[1] .

أما ما يحدث على شواطىء البحار حيث تتعرى النساء والرجال على السواء الا من القليل التافه الذى أبقى عليه لمضاعفة الفتنة والاغراء ، فهو مالا يقره أى عقل أو ذوق سليم فضلا عن تقليد صالح وأحكام دين ، فهو كهذه السهرات الراقصة ضرب من ضروب الاباحية ونشر الرغبة فى جعل النساء ملكا مشاعا للجميع ، وهو أخطر ما يهدد المجتمع ويهدم كيانه .

ومثل ذلك يقال عن كل لون من الوان الرقص المشترك ، ومساهمة النساء مع الرجال فى غشيان دور اللهو الحرام والعبث كالحانات والكباريهات ودور الميسر والمقاهى ، وسائر الأمكنة التى يرتادها الرجال لاضاعة الوقت وارضاء الشهوات والتحلل من القيود ، فكل هذه الأمكنة يجب أن تكون محرمة على النساء باعتبارها منكرا من المناكر التى يجب أن تحرم على الرجال أنفسهم .

وأما القاعدة الثانية التى يجب أن يقيد بها سفور النساء واختلاطهن بالرجال فهى ما قرره الرسول ﷺ من أن ﴿ **لا يخلون رجل بامرأة**

(١) وينطبق ذلك بالأكثر على مودة « الميني جيب » .

الا ومعها ذو محرم » والخلوة هى أن يضم الرجل والمرأة مكان واحد يغلق عليها أو يبعد فيه عن أعين الرقباء ، فمثل هذا التصرف لا يمكن أن تدعو اليه أى ضرورة من الضرورات ، الا أن تكون ضرورة التواد والتقارب الجنسى ، وهو ما يجب أن لا يكون الا على أساس الزواج وبعد تمامه ، فالخلوة هى ما يجب أن يتحاشاه كل من الرجل والمرأة ، فلا يجتمع أحدهما بالآخر على انفراد لأى سبب من الأسباب الا فى حضور احد محارم المرأة .

وما من مجتمع من المجتمعات المتمدينة التى استتب فيها القانون والنظام الا وهذه القاعدة من أخص تقاليده مهما بلغت فيها درجة حرية المرأة وتطورها . وفى ظل هاتين القاعدتين : قاعدة التزام المرأة جانب الوقار والاحتشام فى الثياب والحديث والتصرفات من ناحية ، وعدم اختلائها بالرجل الأجنبى من ناحية أخرى لا يعود ما يحول بين المرأة وبين أن تشترك فى كل ميادين النشاط الاجتماعى والأدبى والسياسى ، وليس من حرج أن تقع عليها الأبصار للضرورة متى لم يكن المقصود من النظر هو مجرد الاستمتاع والافتتان ، اذ أنه يكون فى هذه الحالة غير مشروع ومكروه ، وذلك هو ما عناه الرسول صلوات الله وسلامه عليه عندما قال لسيدنا على ﴿ **ياعلى لاتتبع النظرة النظرة فان لك الأولى وليست لك الآخرة** ﴾[1] . ذلك أن النظرة الأولى أمر تحتمه الضرورة وتبيحه ، أما النظرة الثانية أو بالأحرى ادامة النظر فهى لا ترمى الا الى الاستمتاع والافتتان .

(١) رواه ابو داود والترمذى .

الخلاصـــة

أن هذا الحجاب أى الاحتجاب الذى يفرضه بعض المسلمين على نسائهم باسم الدين ، ليس أصلا من أصول الدين ولا هو ركن من أركانه ، وان ما قيل عنه من أنه من باب سد الذريعة بدوره غير صحيح ، لأن العصمة الحقيقية للمرأة انما تكون فى دينها وعلمها وشخصيتها لا فى حجبها عن الأنظار وحبسها فى عقر الدار ، فقد أثبتت التجربة أن ذلك لم يؤد ولا يمكن أن يؤدى الى النتيجة المرجوة ، فضلا عما فى ذلك من اهدار لكرامة المرأة والحيلولة بينها وبين مزاولة حقوقها التى خولتها الشريعة . فليس من ضير على المرأة المسلمة أن تكشف عن وجهها وكفيها فى حدود الاحتشام والوقار ، وأن تختلط بالرجال للضرورة فى مواطن الجهاد والعبادة والعلم والأسواق ، على أن لا تخلو بأجنبى عنها لأى سبب من الأسباب الا فى حضور أحد محارمها .

الفصل الثالث

الحياة الزوجية فى ظل تعاليم القرآن

حق الطاعة لرب الأسرة والاكرام لربتها

- ١ -

يتوقف نجاح الحياة الزوجية فى ظل التعاليم القرآنية على أصول ثلاثة :

الطاعة لرب الاسرة ، والاكرام لربتها والبر والرعاية بالابناء .

فأما الطاعة لرب الأسرة ، ونعنى به بالرجل ، فهذه هى حجر الزاوية فى بناء الأسرة وضمان هنائها ورقيها وتطورها ، فللرجل على زوجته حق الطاعة .. الطاعة التامة المطلقة التى لا تحتمل جدلا أو مناقشة ، فاذا فرط الرجل فى هذا الحق أو نازعته فيه زوجته اضطربت الحياة الزوجية وتزعزعت ، ولم تلبث أن تعثرت أو يحيق بها الدمار . ذلك أن الزواج ليس الا شركة ، ولابد لكل شركة من رئيس يديرها ويتكلم باسمها ،ويكون صاحب الكلمة الأخيرة بشئونها ، ليمكن البت فى مصالحها وكل ما يحقق سعادتها ونفعها ، وعلى الزوجة أن تدخل فى طاعة زوجها دون أن ترى فى ذلك أى غضاضة أو مساس بحريتها وكرامتها ، ما دامت قد دخلت فى هذا الزواج حرة مختارة ، وكانت لها الكلمة الأخيرة فى ارتضاء الرجل الذى خولته حق رئاسة الشركة الزوجية . وهى فى ذلك تشبه الجماعة فى أمة ديمقراطية . حيث تختار من بينها رئيسا توليه زمامها ،

وقيادتها ، وتخضع له وتطيع ، بدون أن يكون فى ذلك أى معنى للمساس بحريتها أو كرامتها أو حقوقها ، لأن الرئيس لم يفرض عليها فرضا ولم تكره على الخضوع له ، وانما فعلت ذلك لتحقيق النظام ، وبناء المجتمع الذى لا يمكن أن يستغنى عن رأس يديره ، ويدين له سائر الأعضاء بالولاء والطاعة .

قد يقول قائل : ولكنك وقد سويت بين الرجل والمرأة فى كافة الحقوق والواجبات ، لماذا تخص الرجل بحق الرئاسة دون المرأة دائما؟ ولماذا لا تكون هذه الرئاسة بحسب الظروف ، فتارة تكون للرجل وتارة للمرأة . والجواب على ذلك : أن الوضع الطبيعى قد قضى بهذه الرئاسة للرجل ، لأن الرئاسة دائما من نصيب الأقوى والأقدر على حماية المجموع والدفاع عنه ، ولا مراء فى أن الرجل بصفة عامة أقدر من المرأة على حماية مصالح الأسرة والذود عنها والكدح من أجل تدبير معاشها . وذلك هو دوره الذى أعده من أجله الله ، وسلّحه بما يحتاجه من أسلحة فزاده بسطة فى الجسم والعقل (حسبما تدل عليه التشريحات الطبية) . والرجل من ناحية أخرى هو المسئول عن اعاشة الاسرة واعالتها ، وبقدر المسئولية تكون الحقوق . ومن أجل ذلك وجب أن يكون الرجل هو رئيس الشركة الزوجية دائما ، ولا عبرة بالاستثناءات والأحوال الشاذة ، حيث تتزوج امرأة قادرة برجل عاجز أو غنية بفقير أو عالمة بجاهل ، فمثل هذا الزواج الذى لا تتحقق فيه الكفاءة بين الزوجين هو زواج غير طبيعى وغير

عادى ، ولا يمكن أن ينشا عنه الا الاضطراب وانقلاب الأوضاع[1] ، أما فى الزواج الطبيعى حيث تتكافأ ظروف الرجل والمرأة يكون الرجل هو الأحق بالرئاسة ، لأنه يكون أكثر تفوقا واكثر قدرة على القيام بأعباء الأسرة . فما بقيت المرأة غير متزوجة فحقها فى المساواة المطلقة مع الرجل هو حق كامل فى كل شأن من الشئون ، بحيث يحق لها ألا تطيع غير عقلها ورغباتها ، ولكن بعد أن تصير زوجة فقد وجب عليها أن تقدم زوجها بطاعته والرضا برئاسته ، حتى تستقيم الحياة الزوجية ويطرد نجاح الأسرة ، وذلك هو ما قصد اليه القرآن الكريم بقوله : ﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة** ﴾[2] . وليست هذه الدرجة سوى حق الطاعة الواجب للزوج على زوجته .

طاعة تقوم على الشورى :

على أن هذه الطاعة المفروضة على المرأة لزوجها ليست طاعة عمياء كطاعة العبد لسيده ، وليست طاعة بدون قيد أو شرط أو حدود ، وانما هى كطاعة الأحرار لرئيسهم ، تعتمد على الثقة بشخصه ، والايمان باخلاصه ، والصلاح فى تصرفاته ، وعلى شريطة ألا يبرم الرئيس أمرا الا بعد مشاورة أعوانه وأنصاره ، حتى يستبين له الرأى

(١) وعلى كل حال ففى امثال هذا الزواج الذى تكون فيه المرأة هى الطرف الاقوى تتولى المرأة رئاسة الاسرة فعلا ، وبعض النسوة يشترطن ان تكون عصمتهن فى ايديهن وهو مظهر من مظاهر رئاسة الاسرة .

(٢) آية ٢٢٨ سورة البقرة .

وتتضح الحجة : فاذا شاء مضى فيما اعتزم بما له من حق الرئاسة ، أو رجع عن الخطأ الى الصواب وعن الرأى الى ما هو خير منه . فاذا استبد الرئيس بالأمر ، وبان فى تصرفاته سوء النية والكيد والرغبة فى الأضرار والاساءة ، كما لو كانت آراؤه وتصرفاته ظاهرة الفساد والبطلان ، فقد سقط حق الطاعة المفروض له ، وصارت الجماعة فى حل من خلع طاعته والتحرر من رئاسته . وعلى ضوء هذه القواعد العامة يجب أن تسير الأمور فى الشركة الزوجية ، فيتبادل الزوج مع زوجته الرأى ويشاورها فى الأمر ، نزولا عند قول القرآن الكريم : ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾[1] . ولقد أشار القرآن اشارة صريحة الى حق التشاور بين الزوج وزوجته فى قوله تعالى : ﴿ **فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما** ﴾[2] . فالمشاورة بين الزوجين واجبة فى كل ما يتصل بشئون الأسرة وأحوالها ، بل انها يجب أن تمتد الى كل ما يقوم به الرجال من عمل ، فليس هناك كالزوجة المخلصة الصادقة ، مستشار أمين لزوجها ، تهديه بعاطفتها ، وتحميه بغريزتها . وقد كان رسول الله ﷺ ، وهو من هو ، يستشير زوجاته ويأخذ برأيهن فى بعض الأمور العامة . وقد ذكرنا فيما سبق

---

(١) آية ٣٨ سورة الشورى .
(٢) آية ٢٣٣ سورة البقرة .

موقف السيدة خديجة من الرسول عندما جاءها فزعا مضطربا من هول ما رأى[1] .

موقف لسيدنا عمر :

وقد روى لنا مسلم حديثا من أروع الأحاديث ، عن سيدنا عمر بن الخطاب فى هذا المعنى ، لاظهار حق المرأة فى مراجعة زوجها ، وابداء رأيها فى كل ما يعن له من أمور على أن يكون الرأى الأخير لزوجها ، قال عمر رضى الله عنه : « والله ان كنا فى الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل ، وقسم لهن ما قسم ، فبينما أنا فى أمر أأتمره اذ قالت لى امرأتى : لو صنعت كذا وكذا ، فقلت لها : وما بالك انت ، ولما هاهنا .. وما تكلفك فى أمر أريده .. فقالت لى : عجبا لك ياابن الخطاب .. ماتريد أن تراجع أنت ، وان ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان . قال عمر : فآخذ ردائى ثم اخرج من مكانى حتى أدخل على حفصة فقلت لها : يابنية ، انك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ؟ فقالت حفصة : والله انا لنراجعه ، فقلت : تعلمين أنى

---

(١) وقد سجل التاريخ فى معرض آخر ، كيف عمل الرسول فيه بنصيحة زوجته أم سلمة فى صلح الحديبية ، اذ دخل عليها غاضبا ثائرا ينعى على المسلمين ترددهم فى طاعته وقعودهم عن تلبية ندائه لهم بالارتحال بعد ابرام الصلح ، فأشارت عليه بما سكن غضبه وهدأ من روعه ، ودعته إلى أن يعود اليهم فيبدأ بتنفيذ ماطلب منهم انفاذه وهو « حلق الرأس » ففعل الرسول بنصيحتها ونفذ مشورتها فما كان من المسلمين الا ان تسابقوا فى حلق رءوسهم أسوة به ، وهم الذين كانوا يعارضون قبل ذلك فى هذا الأمر ويتململون منه .

أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ، يابنية لا تغرنك هذه التى أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ اياها ، ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة لقرابتى منها فكلمتها فقالت لى أم سلمة : عجبا لك ياابن الخطاب .. فقد دخلت فى كل شىء حتى تبتغى أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه .. فقال : فأخذتنى أخذا كسرتنى عن بعض ما كنت أجد ..

لاطاعة لمخلوق فى معصية الله :

فإذا كان رسول الله ﷺ يفسح المجال لزوجاته فى ابداء الرأى ، حتى ليصل بهن الأمر إلى حد مغاضبته وهو صابر على ذلك لايرى فيه حرجا ، فمن الأحرى ينبغى على كل رجل لم يبلغ مبلغ الرسول أن يكون أمره شورى مع زوجته ، وأن يعمل بنصحها ورأيها كلما ظهر له رجاحة رأيها .

ويجب على الرجل من ناحية أخرى ألا يكلف زوجته بما لايطاق ، وبما لايجوز أن تطيعه فيه عقلا أو شرعا ، كما لو دعاها إلى مايضر بصحتها أو يخل باعتبارها وشرفها وكرامتها ، أو يؤذى الاسرة وينال منها ، اذ لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، ومعصية الخالق أظهر ماتكون فى الاخلال بسنن المجتمع ونواميسه وأنظمته التى شرعها الله أو تواضعت عليها الجماعة .

حق الزوجة على زوجها

وإذا كنا قد فرضنا على المرأة واجب الطاعة لزوجها ، فإن مقابل هذا الواجب حقها على زوجها فى اكرامها واحترامها ، بل ان الطاعة لن تتوافر بحال من الأحوال الا اذا تحققت هذه الكرامة التى هى شرط أساسى . فعلى الزوج أن يكرمها ويرعاها ويحترمها ويجلها ، فليس هناك ماهو أولى بالتكريم والمراعاة من المرأة العفيفة البارة العاملة ، فهى خير مافى الدنيا كلها من نعم ، وهى الصديقة فوق الأصدقاء ، والوفية قبل الأوفياء ، هى قوة الرجل وعدته وناصرته ومشيرته ، هى حصنه الحصين وركنه الركين الذى يأوى اليه بعد الكد والتعب والاضطراب ، والألم واليأس والحزن ، فيجد عندها مايذهب بآلامه ويخفف هواجسه ومايهدىء روعه ويثبت جنانه ، ومايشحذ عزيمته ويجدد نشاطه وقوته ، فينطلق من جديد إلى الحياة وقد تجدد فيه الأمل واشتد ساعده . وهذه هى المرأة الصالحة أولى المخلوقات بالاكرام والرعاية ، وهى التى عناها الرسول ﷺ بقوله : « خير مايكنز فى الدنيا المرأة الصالحة اذا نظر اليها زوجها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته »[1] فاكرام النساء واجب على الرجال مفروض ، لايدعه الرجل الا إذا كان ناقص الرجولة قليل المروءة . أو كما قال رسول الله : « ماأكرم النساء الا كريم وماأهانهن

(١) أبو داود وأبو يعلى وغيرهما .

الا لئيم »[1] . وآيات القرآن تترى كلها في الحض على اكرام النساء واحسان معاملتهن . ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾[2] . ﴿ **فامساك بمعروف أو تسريح باحسان** ﴾[3] ﴿ **فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف** ﴾[4] . ﴿ **يأيها النبى قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا . وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما** ﴾[5] ﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** ﴾[6] . وهكذا لم يشر القرآن إلى النساء فى أية آية من الآيات الا ودعا إلى إحسان معاملتهن وإكرامهن ، حتى فى حالة الانفصال عنهن وتطليقهن . وليس وراء ذلك اعزاز للمرأة أو اكرام ، بل ان القرآن ذهب إلى حد إيجاب الاحسان فى المعاملة حتى ولو كره الزوج زوجته ، واعداً اياه بأن الخير قد يكون فيما يكره

---

(١) رواه ابن عساكر .
(٢) آية ١٩ سورة النساء .
(٣) آية ٢٢٩ سورة البقرة .
(٤) آية ٢٣٥ سورة البقرة .
(٥) آية ٢٩ سورة الأحزاب .
(٦) آية ٢٢٨ سورة البقرة .

﴿ وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ﴾[1] .

ومن اكرام الرجل لزوجته أن يظهر لها جانب اللين والرقة والتواد ، فلا يحاسبها على التافه من الأمور ، ويغض عن هفواتها ، ويشاركها فى القيام بأعمالها ، فقد سئلت السيدة عائشة عما كان النبى ﷺ يصنع فى أهله فقالت : « كان فى مهنة أهله فاذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة »[2] واذا كان ذلك فعل النبى فهو ببقية الرجال أوجب . وماذلك كله الا لاظهار التعاون والتعاطف والاشتراك بين الزوجين . ويجب على الزوج أن يكون واسع الصدر متسامحا إذا ماأخطأت الزوجة أو غضبت أو أفلتت أعصابها ، فللنساء بحكم طبيعتهن ثورات عاطفية جامحة ، اذا لم يحتملها الانسان بصدر رحب فربما ساءت العاقبة . فعلى الرجل دائما أن يصبر وأن يتسامح فى كل مالم يبلغ إلى حد تهديد مصالح الأسرة وكيانها وكرامتها أو حقه فى رئاستها ، فهنا يتعين على الرجل أن يكون حازما صلبا متشددا ، والا شاعت الفوضى فى الأسرة واضطربت واختلت .

(١) آية ١٩ سورة النساء .
(٢) رواه البخارى .

بحثُ فى تَعَدُّدِ الزّوجَاتِ

– ٢ –

ومما يتصل بموضوع اكرام النساء واحترامهن واحسان معاملتهن مسألة تعدد الزوجات ، ومايجب أن يوضع لاستعمال هذا الحق من نهاية فى عصرنا الحديث ، بعد أن تطورت الظروف الاقتصادية والاجتماعية لاحوال العالم ، بحيث بات من المتعذر استعمال هذا الحق والاحتفاظ بكرامة المرأة فى نفس الوقت . ومن الحق علينا أن نبين موقف الدين الاسلامي من هذه القضية كما فعلنا فى جميع المسائل السابقة .

لاجدال أنه من حق المسلم بموجب نصوص القرآن وسنة الرسول والصحابة ، وماجرى عليه اجماع المسلمين فى فترة من الزمان أن يتزوج بأكثر من واحدة وأن يتزوج اثنتين وثلاثا وأربعا ، ولكن الذى لاجدال فيه أيضا أن روح التشريع الاسلامى فى هذا الأمر تتجه صوب التضييق ، وتعتبر كل اقلال فيه فضيلة بحيث يمكن القول أن تحديد الزواج بواحدة ، فى غير حالات الضرورة من أهم الأغراض التى تقرها الشريعة الاسلامية بل وتستحبها .

فقبل نزول الاسلام كان حق الرجل فى تعدد الزوجات حقا مطلقا من أى قيد أو شرط ، فللرجل أن يتزوج بمن يشاء من النساء وأن

يتصرف فيهن بكافة حقوق التصرفات . ولم يكن ذلك وقفا على بلاد العرب كما قدمنا ، بل فى جميع أنحاء العالم القديم بما فى ذلك العالم المسيحى نفسه . وقد يكون من الطريف أن نذكر فى هذا الصدد ماتشير اليه التوراة من زواج سليمان بن داود من ألف امرأة ، ومايشير إليه القرآن نفسه من زواج داود بتسع وتسعين امرأة .

تعدد زوجات الرسول :

فلما جاء الاسلام بدأ يضع القيود والحدود لهذا التعدد ، ويرى فيه مضرة من أكبر المضار ، فعمل على تنظيمه وتهذيبه وإصلاح مفاسده . ولكن سنة الاسلام فى هذا الموضوع كانت كسنته فى سائر الموضوعات الأخرى ، وهو الأخذ بسنة التدرج والترق إلى أن ينتهى إلى الصورة الكاملة من النظام المنشود . وأوسع صورة من صور التعدد الزوجى فى التاريخ الاسلامى هو تعدد زوجات النبى ، اذ بلغ عددهن عند وفاة النبى ﷺ تسع نساء ، وقد كان هذا الأمر هو أكبر حجة يتذرع بها دعاة التوسع فى الزواج ، والذين يصرون على حق الرجل الكامل فى تعديد أزواجه . ولكن دراسة بسيطة للظروف التى أدت بالنبى ﷺ إلى جمعه هاته الزوجات سرعان ماتنتهى بنا إلى أنها كانت ظروفا خاصة بالرسول فى هذه الفترة من حياة الاسلام وهذه البيئة ، ونعنى بها جزيرة العرب وعقلية قبائلها ونفسية رجالها . أما بالنسبة لسيدنا محمد ، كرجل فرد ، فقد تزوج السيدة خديجة التى لم يعدل بها زوجة أخرى ، ولم يضم إليها زوجة أخرى طوال

شبابه والحلقات الأولى من رجولته ، أى حتى الخمسين من عمره طوال مدة اقامته فى مكة داعيا إلى رسالة الحق والنور . وقد ظل هذا شأن سيدنا محمد إلى أن ماتت السيدة خديجة ، وانتقل الرسول إلى المدينة حيث بدأت فترة جديدة من حياة الرسالة كان فيها الرسول يعمل لاقامة الدولة الاسلامية ، فبدأت توجد اعتبارات تملى على رسول الله أن يجعل بينه وبين أنصاره وأتباعه عروة الدم والنسب ، وهى أقوى مايربط العرب فى شبه جزيرتهم ، وذلك إلى جوار عروة العقيدة والايمان . ومن يجهل نفسية العرب وروحهم البدوية التى تجعل الأسرة والقبيلة محور حياتهم ، لايستطيع أن يدرك تماما الدواعى التى أدت برسول الله إلى المصاهرة إلى كبار أعوانه وأنصاره ، كالزواج بعائشة وحفصة ، والمصاهرة إلى كبار أعدائه ابان حربهم له ليكسر من حدتهم ، كما كان الحال فى زواجه بأم حبيبة بنت أبى سفيان ، أو بعد هزيمتهم ليطيب خاطرهم ويؤلف قلوبهم ، كزواجه بجويرية بنت الحارث زعيم بنى المصطلق ، أو صفية اليهودية بنت حيى بن أخطب .

فلم يكن بين هذا العدد الكبير من النساء الذى جمعه الرسول حوله ، وارتبط به برباط الزوجية من هو حقيق باختيار الرجل العادى الا واحدة أو اثنتين . على أن القرآن لم يلبث أن حرم على النبى المضى فى الزواج لتأليف القلوب ، وحظر عليه الزواج بأكثر ممن تزوج بهن لأى سبب من الأسباب ، ولو كان هذا السبب هو الاعجاب

بحسنهن ، وذلك بقوله تعالى : ﴿ **لايحل لك النساء من بعد ولاأن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن** ﴾[1] . فهذا تحريم على النبى أن يمضى فى التعدد إلى ماشاء الله ، وهو دليل على أن الاكثار من النساء أمر مكروه ، والا لأبيح للرسول أن يمضى فيه تحقيقا للفائدة التى تزوج من أجلها الرسول بمن تزوج . قد يقول قائل : ان القران قد حرم على النبى الزواج بأكثر ممن تزوج بهن لئلا يكون ذلك سنة بين المسلمين ، ولكن هذا القول يرده أن زواج النبى قد اعتبر خصوصية من خصوصياته لامحل للقياس عليها ، فحظر الزواج على النبى فوق من تزوج يحمل فى طياته من غير شك كراهة الاكثار والتعدد .

اباحة الزواج بأربعة فقط :

نتقل بعد ذلك خطوة أخرى فنقول : لو لم تكن روح الشريعة الاسلامية تنفر من التعدد ، لما كان هناك محل لعدم مساواتها سائر المسلمين برسول الله فى عدد الزوجات ، لأن أى عمل يأتيه النبى مفروض فيه أن يكون خيرا مطلقا ، صالحا للاقتداء والتأسى به . بل ان السير على هدى الرسول هو ركن أساسى من أركان الدين

---

(١) آية ٥٢ سورة الاحزاب .

﴿ **وماأتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا** ﴾[1] . ولكن الشريعة الاسلامية استثنت موضوع الزواج بأكثر من أربع فجعلته خاصا برسول الله ، وحرمت على المسلمين أن يتزوجوا بأكثر من أربع فى قول الله تعالى ﴿ **فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾[2] . وهكذا بدأت دائرة التعدد تضيق . فبعد الاباحة المطلقة التى كان البشر يسيرون عليها ، رأينا القرآن يحرم على الرسول أن يزيد على تسع زوجات ، ثم حرم القرآن على بقية المسلمين أن يزيدوا عدد زوجاتهم على أربع ، وفى ذلك دليل على استحباب الشريعة للاقلال من النساء . على أن الشريعة قد ذهبت إلى أبعد من ذلك كله فى اظهار رغبتها عن الاكثار من الزوجات ، فلم تدع الزواج بأربع زوجات حرا طليقا من كل قيد أو شرط ، بل قيدته بقيد صعب التحقيق ، ان لم يكن مستحيلا على الاطلاق ، وذلك القيد هو العدل التام المطلق والتسوية بين الزوجات تسوية تصل إلى أدق التفاصيل التى لايستطيع أن يتصور انسان امكان القيام بها ، كما حدث فى مرض موت رسول الله حيث كان يطاف به كل ليلة محمولا على فراش المرض ليبيت عند صاحبة الدور فى المبيت . ولست أحسب أن وراء ذلك ارهاقا واعناتا للرجل ، ولكن ذلك هو الشرط الوحيد لاجازة الشريعة الاسلامية الزواج بأكثر من واحدة وقد حذرت المسلمين من إهمال هذا الشرط وحثتهم على الاكتفاء بزوجة

---

(١) اية ٧ سورة الحشر .
(٢) آية ٣ سورة النساء .

واحدة إذا لم يأنسوا من أنفسهم القدرة الكافية على توفية الشرط وذلك بقول القرآن الكريم ﴿ **فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة** ﴾[١] بل لقد ذهب القرآن إلى حد كاد يلغى معه هذا الحق أصلا . وذلك بقوله ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** ﴾[٢] . فهذا نفى قاطع ينفى به القرآن امكان العدل ، ومتى انتفى العدل فقد أصبح من الأفضل الاكتفاء بواحدة[٣] .

رسول الله يرفض أن يتزوج سيدنا على فوق ابنته :

وهناك حادث فى حياة الرسول ، قد جاء معززا لفكرة كراهية التعدد بما لايدع بعده مجالا للمناقشة فى هذا الموضوع فقد روى عن المسور بن مخرمة أنه سمع النبى ﷺ وهو يقول : « ان بنى هشام بن المغيرة استأذنونى أن ينكحوا بنتهم على بن أبى طالب فلا آذن لهم الا أن يحب ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم فانما ابنتى

---

(١) آية ٣ سورة النساء .

(٢) آية ١٢٩ سورة النساء .

(٣) يحتج البعض ببقية الآية الكريمة لاجازة التعدد ، حيث تقول : ﴿ فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وأن تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما ﴾ .

وقد نزلت هذه الآية ، لترفع ماشعر به الصحابة من الحرج عند نزول الآية الاولى التى أباحت تعدد الزواج بشرط العدل . فقد كان العدد الاكبر من الصحابة متزوجا بأكثر من واحدة ، وكانوا يحسون من أنفسهم عدم القدرة على تحقيق هذا العدل ، فجاءت هذه الآية تخفف عنهم وتقول لهم أن العدل المطلق غير ممكن فعليهم أن يجتهدوا قدر طاقتهم .

ونحن لم ننازع ولايمكن أن ننازع فى أن حق التعدد قائم ومقرر ، ولكننا فى معرض البحث عن أن روح القرآن وعمل الرسول يجعلان الاكتفاء بواحدة هو أخذ بالأحوط والاكمل . ومن القواعد المقررة فى الفقه ، ترك المباح أحيانا ، من الذريعة .

بضعة منى يريبنى مارابها ويؤذينى ماأذاها »[1] . فهذا رسول الله يأبى على سيدنا على بن أبى طالب أن يتزوج زوجة أخرى إلى جوار ابنته ، ويشترط عليه اذا شاء هذا الزواج أن يطلق ابنته ، ويبنى ذلك على أن مايؤذى ابنته انما هو ايذاء له ، وهو تصريح من الرسول صلوات الله عليه أن الزواج على المرأة بأخرى فيه ايذاء لها . فلو أن التعدد فى الزواج أصل من أصول الاسلام ، ولم تكن الشريعة الاسلامية تكره بالفعل استعمال هذه الرخصة ، لما اعترض الرسول على سيدنا على فى تفكيره فى الزواج بأخرى ، ولما اشترط عليه طلاق ابنته ، وهو الأمر الذى ترتب عليه أصل من أصول الفقه . وهو أنه باستطاعة أى امرأة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها امرأة أخرى ، فاذا تزوج فتكون طالقة منه ومتى كانت هذه روح الاسلام ونصوصه ومراميه فقد أصبح من الجائز فى كل عصر وزمان معالجة هذا الموضوع بما يتفق مع حاجة العصر ومصلحته ، ويدرأ المفاسد والشرور التى قد تنجم من وراء الاسراف فى استعمال هذا الحق ، تطبيقا للقاعدة الجوهرية « لاضرر ولاضرار » وأى ضرر أكثر من تفكيك روابط الأسرة ، وإثارة الاحن والبغضاء بين الضرائر وأسرهن وبين الأولاد وبعضهن . والحق أن أى رجل يتمتع بنصيب موفور من الثقافة ، لايمكن أن يقدم فى عصرنا الحديث على الزواج بأكثر من واحدة كما هو المشاهد وهذا دليل على أن الطبع أصبح ينفر من هذا الازدواج فى المعيشة ، لما يجره من آثار سيئة على الزواج والأبناء .

(١) رواه الخمسة .

فالرجل يقضى أيامه فى ثورات متصلة تقع من هذه الزوجة أو تلك ، ويعيش وسط الدسائس والمكائد تحيكها كل ضرة لضرتها . وهكذا لايستطيع أن يتمتع بحياة الهدوء والسكون التى شرع الزواج من أجلها ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها** ﴾[1] كل ذلك بفرض أنه قادر على الانفاق على بيتين على قاعدة المساواة ، وهو الأمر الذى يكاد يكون فى حدود المستحيلات ، كما أشرنا من قبل .

لاسبيل لتربية الاطفال فى ظل التعدد :

على أن أسوأ ما بات يخلفه تعدد الزوجات من آثار ، هو مايحدثه بين الأبناء من أمهات مختلفة ، من تحاسد وتباغض وحقد وضغينة ، لما غرسته فيهم أمهاتهم من كراهية لإخوتهم من الزوجة الأخرى . فيكون الشقاق وتكون الفتن التى تنخر فى عظام الأسرة ، بما يؤدى فى نهاية الأمر إلى دمارها .

ولعله من غير الممكن احسان تربية أى طفل من الأطفال الا فى ظل التفاهم التام والتعاون المطلق بين والديه ، وهو أمر لايوجد ولايمكن أن يتحقق والأب مشغول بأبناء آخرين من زوجة أخرى ، اذ لابد أن يعنى بأبناء المقربة عنده ويهمل أبناء الأخرى ، أو أن يهمل الجميع وهو الأعم والأغلب .

وعندما كان تعدد الزوجات فى الزمن القديم أمرا فاشيا ، كانت

---

(١) آية ٢١ سورة الروم .

النساء تتقبله بصفة عامة ، أو بالأحرى ترضخ له . أما فى العصور الحديثة بعد أن صار تعدد الزوجات من الأنظمة القديمة التى لاتساير روح العصر ، فقد جاهرت النساء بعدائهن لهذا النظام وتمردن عليه ، فلم يعد هناك من يرضى بزواج ابنته من رجل متزوج بأخرى . وليست هناك امرأة متنورة فضلا عن مثقفة أو متعلمة تتصور فكرة الزواج برجل يجمع أكثر من زوجة أو يفكر فى الاقدام على هذا العمل . وهذا مايجعلنا نقرر أن هذا النظام من الأنظمة التى تسير بطبيعتها نحو الانقراض فهو لايقوم الآن الا فى أوساط الريف المتأخرة وأوساط العمال الفقيرة . وحتى فى هذه الأوساط أصبح من يقدمون على التعدد من الرجال قلة لاتذكر إلى جوار المجموع ، حتى سجل الاحصاء الأخير أن عدد من يجمعون بين أربع زوجات فى مصر كلها لايتجاوز أربعمائة شخص ، وهى قلة مسحوقة تنطق بأجلى برهان على أن جمع هذا العدد من النساء قد أصبح فى ذمة التاريخ . وقد لايصدق ذلك تماما على مجرد الجمع بين زوجتين فلا يزال الرقم الخاص بهؤلاء الأزواج مرتفعا اذ يبلغ بضعة عشر ألفا[1] ، ولكنه لو قورن بعدد الأزواج الذين يقتصرون على امرأة واحدة لدل على أنه لايزيد فى نسبته عن جزء صغير فى المائة ، على عكس ماكان عليه الحال فى القديم ، حيث كان التعدد هو الأصل تقريبا والاستثناء هو الاقتصار على الواحدة . ومادامت الأمور تسير فى هذا الاتجاه ،

(١) راجع الاحصائيات الرسمية . كتب هذا البحث منذ ربع قرن ولابد أن هذه الاعداد قد قلت جدا فى الوقت الحاضر بعد أن تعقدت تكاليف الحياة . « المؤلف عام ١٩٦٨ »

فيحسن بالتشريع أن يتدخل ، وبما لايخالف روح القران والاسلام كما قدمنا ، فيحظر على أى رجل من الرجال التزوج بأكثر من واحدة الا لظروف قهرية والا بعد أن يستأذن القاضى ، على أن يكون من حق الزوجة الأولى أن تختار لنفسها ، اما الاستمرار فى الحياة الزوجية مع وجود الضرة أو الانفصال مع أخذ حقوقها ونفقتها .

فاذا تخيلنا مايشيرون اليه دائما من حدوث نقص خطير فى عدد الرجال ، بحيث يصبح عددهم نصف عدد النساء ، فانه من الممكن فى مثل هذه الحالة الشاذة أن يعاد النظر فى قانون حظر التزوج بأكثر من واحدة ، وهذه هى روح الشريعة الاسلامية ، ومايجب أن نستند عليه فى ظروفنا وظروف العالم الحاضرة ، التى توجب فى الوقت الحاضر حظر الزواج بأكثر من واحدة فى مصر ، محافظة على كرامة النساء وتثبيتا لدعائم الأسرة ، وبرا بالأبناء وايثارهم بالسعادة والهناء[1] .

---

(١) ذلك الرأى هو ماذهب اليه الامام المصلح الشيخ محمد عبده حيث حمل على تعدد الزوجات التى أصبحت فى مصر مفسدة جملة منكرة وقرر أنه يستحيل تربية الأمة تربية صحيحة مع كثرة هذا التعدد الافسادى الذى صار يجب منعه عملا بقاعدة « لاضرر ولا ضرار » الثابتة فى الحديث وقاعدة « تقديم درء المفاسد على جلب المصالح » وهى متفق عليها وقد جاء فى المنار فى أول المجلد ٢٨ أنه أفتى فتوى غير رسمية بأن للحكومة منع التعدد لغير ضرورة مبيحة لامفسدة فيها .

فض الشركة الزوجية

- ٣ -

واذا كنا قد تكلمنا حتى الآن عن الشروط والأسباب التي تؤدى إلى نجاح الحياة الزوجية ، فقد بقى أن نشير إلى اخفاق الحياة الزوجية ، وهو مايسمى بالطلاق ، الذى هو بمثابة فسخ لعقد الشركة الزوجية . ولقد انفردت المسيحية من بين أديان العالم وأنظمته التشريعية ، بتحريم الطلاق الا لعلة الزنا ، ولكن التجربة سرعان ماأثبتت أن ذلك التحريم هو مصادرة للطبيعة البشرية ومخالفة لسنتها ، وأن الأخذ به لايمكن أن ينتج الا شرا وفسادا فى الأرض كبيرين . ذلك أن الحكمة الأساسية فى الزواج أن يكون الرجل سكنا للمرأة ، وأن تكون المرأة سكنا للرجل وأن يتبادلا الحب والوفاء والتعاون على مشاق الحياة ، فاذا ضاع الوفاء بين الزوجين أو فقد الحب والرغبة فى التعاون فيما بينهما تحولت الحياة الزوجية إلى جحيم وأتون مستعر ، وكلما شعر الزوج بالقيود التى تربطه بزوجته والتى لاانفصام لها زاده ذلك كراهية لزوجته ، والعكس بالعكس ، حتى لقد ينتهى الأمر بأحدهما إلى قتل الآخر اذا لم يكن هناك سبيل للتخلص منه غير ذلك السبيل . ولقد سجل لنا التاريخ كيف أن هنرى الثامن ملك انجلترا قد أقدم دائما على قتل زوجاته كلما رغب فى التخلص منهن بعد أن رفض البابا أن يسمح له بطلاقهن وكثيرا مانرى فى مصر حتى

فى وقتنا الحاضر ، أقباطا يخرجون عن دينهم ويعتنقون الاسلام لكى يتخلصوا من زوجاتهم . ولقد انتشر الزنا وأصبح اتخاذ المحظيات فى أوربا الكاثوليكية عملا رسميا لايستنكره المجتمع ، وذلك بسبب حظر الطلاق على المسيحيين .

وعلى ذلك فقد دلت التجربة على أن حظر الطلاق وتحريمه تحريما قاطعا هو باب من أبواب الشر لا الخير ، فضلا عما فيه من إهدار لحرية الفرد ذكرا كان أو أنثى . والحق أن الحياة الزوجية لايمكن بحال من الأحوال أن تنجح وأن تزدهر الا فى ظل الحرية والرضاء المتبادل بين الزوجين ، وشعور كل منهما أنه يساهم فى هذه الشركة بمحض حريته واختياره ، وانه يستطيع فى أى وقت شاء أن ينسحب من هذه الشركة . وقد اقتنع العالم المسيحى بذلك فصدرت القوانين الوضعية التى تبيح الطلاق على خلاف الشريعة المسيحية . ولم يكد المسيحيون فى أوربا وأمريكا يحصلون على هذا الحق حتى أسرفوا فيه اسرافا معيبا ، واستعملوه فى خفة ومجانة[1] حتى كادت الحياة الزوجية كلها تتأثر بهذا الاستعمال السيىء ، فراحوا يفكرون من جديد فى تقييده وتحديده .

---

(١) أصبح من الشائع فى أمريكا أن تطلب المرأة الطلاق من زوجها لانه لايحب الكلاب ، أو لانه لايحسن ربطة عنقه ، أو لانه لايشاطرها آراءها فى جمال كلارك جيبل ، أو خفة دم موريس شيفالييه ، وهكذا .

أبغض الحلال عند الله الطلاق :

ومن هنا تنشأ عظمة التشريع الاسلامى الذى اعترف منذ اللحظة الأولى بحق الطلاق ، أو بالأحرى الحرية المطلقة فى فض الشركة الزوجية اذا أخفقت ، ولم تهيىء للزوجين السعادة التى كانا ينشدانها من الزواج ، ولكنه وقد قرر الحق كاملا مطلقا ليشعر كل من الزوجين أنه مطلق الارادة والتصرف راح من ناحية أخرى يحذر من سوء استعمال هذا الحق ، ويحض على عدم الالتجاء اليه لأى سبب من الأسباب الا أن يكون لعلة الزنا . ذلك أن الزواج وان كان عقدا فهو ليس كبقية العقود المدنية من بيع وشراء واجارة وهبة ، ولكنه رباط مقدس يربط الأنساب ويمزج الدماء ، ويؤلف الأسر التى يقوم عليها صرح المجتمع بأكمله ، ومن هنا فقد سمى الله الزواج فى القرآن بأنه ميثاق غليظ : ﴿ **وأخذن منكم ميثاقا غليظا** ﴾[1] .

اذ تترتب عليه كما قدمنا نتائج خطيرة فى الحال بالنسبة لشخص الزوجين ، وفى المستقبل بالنسبة لأولادهما . والزواج هو بمثابة غرس بذرة جديدة من بذور الحياة ، أو مد فرع جديد من فروعها ، فكل انفصام لعروة الزواج الوثقى انما هو قطع لشريان من شرايين الحياة ، وحجر عثرة فى سبيل نموها وكمالها وحسن اطراد سيرها ، فلا ينبغى الاقدام عليه فى يسر وسهولة أو طيش ورعونة لمجرد أنه من الحقوق المباحة ، وهو مانبه اليه حديث رسول الله ﷺ « أبغض الحلال إلى

(١) آية ٢١ سورة النساء .

الله عز وجل الطلاق » وهذا الحديث يجب أن يعتبر ركنا أساسيا من أركان مباشرة هذا الحق ، فلا يكون طلاق الا بعد استنفاد كل وسائل الاصلاح والعلاج ، ولايكون الا بعد تفكير طويل هادىء ومراجعة ومشاورة بين الزوجين ، بل وبين آليهما وذويهما وفى ذلك يقول الله تعالى : ﴿ **وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما** ﴾[1] .

وذهب القرآن إلى حد حض الرجل على التمسك بزوجته حتى لو كرهها ورغب عنها وذلك بقوله تعالى : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا** ﴾[2] .

ولكل هذه الاعتبارات مجتمعة ، يجب ألا يتم الطلاق بين الرجل وزوجته الا فى ساحة القضاء ، وبعد أن يستنفد القاضى كل مافى جعبته من محاولات التوفيق والاصلاح ، بما فى ذلك الاستعانة بجهود الأقارب والأصدقاء . وأن يتخصص لذلك الأمر قضاة ممتازون يكونون أعرف من غيرهم بطبائع البشر وعلوم النفس ويتمتعون بشخصية قوية ، ليكون لذلك كله أحسن الأثر فى إصلاح الزوجين وإقناعهما بالتمسك بحبال الزوجية ، فاذا أبى أحد الزوجين بعد ذلك كله إلا الانفصال فقد وجب على القاضى أن يصدق على الطلاق على

(١) آية ٣٥ سورة النساء .
(٢) آية ١٩ سورة النساء .

الفور ، فليس من المصلحة أن يبقى أحد الزوجين فى الشركة الزوجية برغم أنفه ، اذ لايترتب على ذلك الا الفساد والخسران . فنحن ممن يقولون بوجوب أن يكون الطلاق أمام القاضى وعن يد المحكمة لابأمر القاضى وبقرار المحكمة ، أى أن الحرية المطلقة فى استعمال الحق يجب أن تبقى للزوج أو للزوجة متى اشترطت هذا الحق لنفسها ، ولايجوز بحال أن يسلب القضاء من الزوجين هذا الحق ، وانما اشترط ألا يباشر هذا الحق الا فى ساحة القضاء وبعد أن يستنفد القاضى كل جهده فى التوفيق والاصلاح ، ليكون ذلك بمثابة فرصة جديدة يعدل فيها كل من الزوجين عن رأيه ، فلا يكون طلاق فى ثورة غضب ، ولايكون طلاق فى تسرع يعقبه الندم ، ولايتم طلاق الا بعد ترو وتدبر وتفكير طويل . يقول البعض : ولكن فى عرض هذه الأمور على القضاء افشاء لأسرار العائلات ولكن هذه الأسرار لاسبيل لكتمانها متى حدث الطلاق بين الزوجين ، اذ لامناص من أن يعمد أحد الطرفين إلى التشهير واذاعة هذه الأسباب ، فاذا تم التراضى والتوافق بينهما على كتمانها فليس هناك مايحول بين الحرص على هذا الكتمان أمام القاضى الذى يجب أن يقضى بالطلاق متى أصر عليه الزوجان ولو بدون ابداء أى سبب من الأسباب .

مُبَرِّرَاتُ الطَّلاَق

وعندى أنه لايوجد مايبرر الطلاق الا اذا انعدمت أسباب التعاون بين الزوجين ، وأصبحت الحياة فيما بينهما مستحيلة لأى سبب من الأسباب ، كما لو انعدم الوفاء بين الزوجين وأقدم كل منهما أو أحدهما على الاخلال بعهود الزوجية ومواثيقها فالرجل الذى يهجر زوجته ، والمرأة التى تهجر زوجها ، والزوجة التى تخون زوجها مع آخر ، والزوج الذى يخون زوجته مع أخرى ، والمرأة المسرفة المتلافة التى تنكب زوجها فى ماله ، والزوج الذى يغتال حق زوجته ويجردها من ثروتها ليبعثرها على شهواته ونزواته ، والمرأة النزقة التى تنصرف عن تربية أولادها وتفرغ إلى لهوها وزينتها ولاتقوم بواجب زوجها وبيتها عليها ، والرجل الذى لايعبأ بنفقة أولاده وتربيتهم ، كل هذه الأسباب وأمثالها تدعو ، من غير شك ، إلى هدم الحياة الزوجية من أساسها . فاذا تعذر الاصلاح وإعادة المرأة أو الرجل إلى الجادة فقد أصبح الطلاق جائزا ومشروعا بل ومستحبا كلون من ألوان الاصلاح ، حتى تكون للاسرة قداسة وهيبة وحقوق محترمة ، يعرف كل من الزوجين أنه لايستطيع المساس بها دون أن يعرض أسرته للانهيار .

وَبعَـــــدُ

فهذا ما كتبته منذ ربع قرن ، أبان الحرب العالمية الثانية ، فأثار على ثائرة الكثيرين ، وتحملت فى سبيله موجة من النقد والتجريح ، وأحمد الله أن أطال فى حياتى حتى شهدت نهضة المرأة المسلمة لا فى مصر وحدها ، بل فى كثير من العالم الإسلامى وأخذها مكانها إلى جوار الرجل ، ومع ذلك فلا تزال بعض المجتمعات الإسلامية فى حاجة إلى مطالعة مثل هذا الكتاب لتدرك حكم الإسلام فى هذه القضايا المتصلة بمكانة المرأة . كما أن ما جاء فى البحث خاصاً بتعدد الزوجات والطلاق ، لايزال محل الدراسة ، فعسى أن يفيد كتابى هذا الباحثين .

وقد كنت أرى فيما مضى أن يحظر القانون الزواج بأكثر من واحدة لأى سبب من الأسباب ، ولكن لعل القارىء الكريم قد لحظ أننى عدلت عن هذا الرأى وأصبحت أرى تقييد الحق لا إلغاءه ، ليكون ذلك أكثر تمشياً مع النصوص ، وليس فقط مع روحها كما كان أساس رأيى القديم .

ويعلم الله سبحانه وتعالى أننى فى رأيى القديم والجديد ، إنما كنت أجتهد ما وسعنى الجهد ، لاقتراح ما أراه صالحاً وضرورياً للنهوض بالعالم الإسلامى ، غير قاصد إلا وجه الله عز وجل .

﴿إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت * وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾

[صدق الله العظيم]

والحمد لله رب العالمين

الفهـــرس

الموضـــــوع	صفحة

الفصـل الأول

تابع الفهرس

الفصل الثانى
بحث فى السفور والحجاب

تابع الفهرس

الفصل الثالث
الحياة الزوجية فى ظل تعاليم القرآن

رقـــم الإيـــداع : ٩٦٧٦ / ١٩٩٠

الترقيم الدولى : I. S. B. N. 977 - 5087 - 05 - 8